وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اثبات النسب بالوسائل العلمية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

هاشمي رفيقة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....عوايل عبد الصمد.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بنور سعاد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/26.

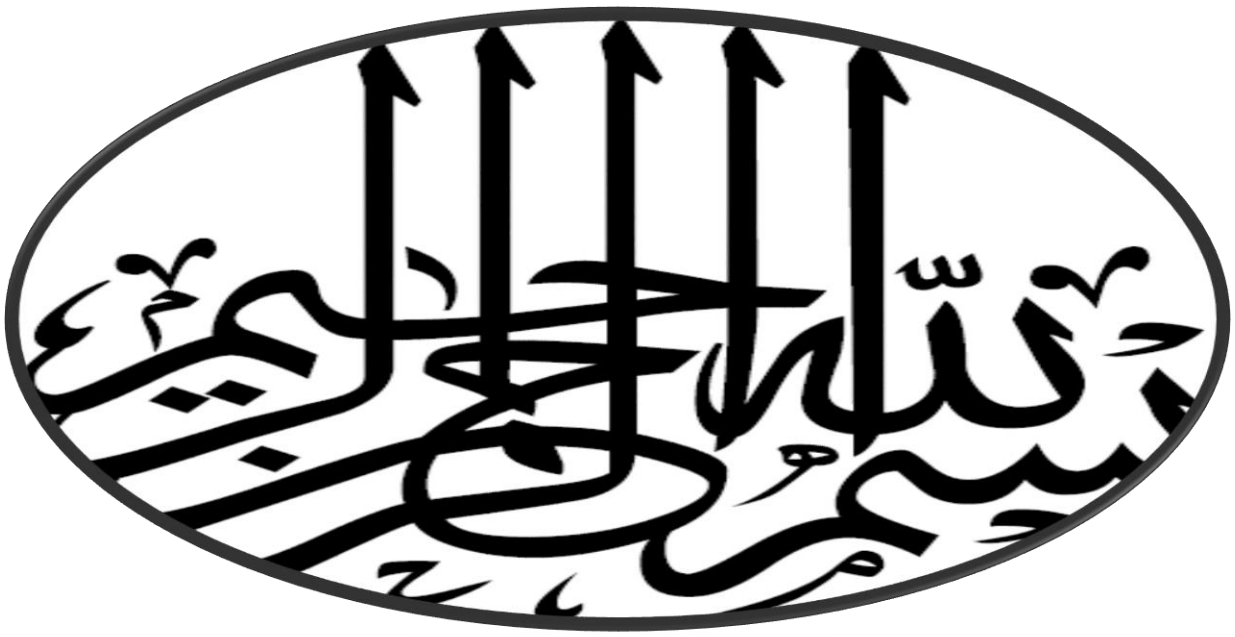

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي رحمة الله تعالى عليه

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معه الحلو والمرة – زوجي الغالي بلوزاع كريم- وابني قرة عيني وابنتي بسمة الحياة حفظهم الله ورعاهم

إلى أم زوجي وأب زوجي

وصديقتي ياسمينة

إلى كل من علمني حرفه إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بنور سعاد" التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو من بعد بالكلمة الطيبة

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

الـــمـــقدمـــــة

تعد رابطة النسب من أسمى الروابط الإنسانية، ولقد ربط الإسلام بين رابطة النسب والزواج، فالزواج رابطة مقدسة، وسببٌ لثبوت النسب، وقد حرم الإسلام الزنا، فالزواج يجعل الزوجة مختصة بزوجها في حق الاستمتاع ومحرمة على غيره، وبالنسل الناتج عن هذه الرابطة الشرعية ينسب إلى الزوج، والنسب له أهمية كبيره من الناحية الاجتماعية، فالأسرة هي أساس المجتمع، وهذا الأساس يجب أن يقوم على أسس شرعية، والفرد الناشئ بنسب معروف يختلف وضعه عن مجهول النسب، فمجهولو النسب يعيشون داخل المؤسسات الإيوائية في حيرة وقلق، فهم لا يعرفون أسرهم ولا نسبهم . ولأهمية النسب فقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما للنسب، واهتمت بها القوانين الوضعية وجعلتها من الأحكام المتعلقة بالنظام العام.

كما أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة وأهمية لموضوع النسب باهتمام كبَت فوضع له القواعد الأساسية مستنبطا إياها من الشريعة الإسلامية فخصص له المواد من40 إلى 46 من قانون الأسرة، ومزاولة من المشرع للاستجابة إلى التطورات التي يشهدها هذا العصر في تطورات العلوم الطبية والبيولوجية التي تتطور يوما بعد يوم وخاصة في ظل تطور الخارطة الجينية للبشرية الوراثية ودخول هذه الاكتشافات في قضايا تتعلق بكيان الإنسان ونسبه، حيث اكتشف الطب الحديث طرق جديدة يمكن أن تستعمل في نسب الأبناء لأباءهم مع ضعف احتمال الخطأ أو انعدامه أصلا، ومن هذه الاكتشافات تحليل البصمة الوراثية و فحص الزمرة الدموية) فصائل الدم(، حيث أدرج المشرع الجزائري هذه الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب في الفقرة الثانية من المادة ،40 حيث تعتبر هذه الطرق من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر في ظل التحولات للاستفادة منها واعتبار مدى حجيتها.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على قضيه هامة تتعلق بأحكام النسب والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية، وما جرى عليه العمل في قانون الأسرة الجزائري

كما أنه يسهم هذا الموضوع في وضع تصور شامل عن موقف الفقه الإسلامي من أحكام النسب بالمقارنة مع القانون الجزائري الوضعي، ويمثل هذا الموضوع أهمية خاصة بالنسبة لنا

كمسلمين؛ ومن حيث تنمية الملكة الفقهية، والقدرات البحثية من خلال دراسة موضوع فقهي معاصر.

وإن الهدف المرجو من خلال دراسة موضوع إثبات النسب بالطرق العلمية هو:

1- تحديد مفهوم النسب ومعرفة طرق إثبات النسب في الشريعة الاسلامية

2- تحديد مفهوم البصمة الوراثية وتحديد خصائصها ومصادرها .

3-تحديد مفهوم فصائل الدم ودلالة تحليل فصائل الدم في إثبات النسب.

4- معرفة حجية الطرق العلمية لإثبات النسب، وموقف كل من الشريعة والقانون الوضعي.

ولقد تم اختيار الموضوع بناء على:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع

- موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

ب- أسباب موضوعية:

- تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق العامل ومنازعات العمل

- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

ومما سبق تتبارد الى اذهاننا الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة وسائل الاثبات العلمية في اثبات النسب في التشريع الجزائري؟

ونزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى الالمام بالموضوع محل الدراسة من كل جوانبه.

وتم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: ماهية الوسائل العلمية لإثبات النسب

الفصل الثاني: أثار حجية اثبات النسب بالوسائل العلمية

الفصل الأول:

ماهية الوسائل العلمية لإثبات النسب

تمهيد:

في خضم الثورة العلمية التي شهدتها البشرية خاصة فيما يتعلق بعلم الجينات واستكمال الخريطة المورثية التي انعكست على مواد الإثبات المدنية والجزائية، ونقلتها نقلة نوعية من غياهب طرق الإثبات التقليدية إلى الحقيقة العلمية الواضحة والدقيقة، وقد برز دورها جليا في مجال إثبات النسب، الذي استقطب كثيرا من الجدل الفقهي والقانوني بين رافض لها وآخذ بها.

واليوم تقدم لنا العلوم البيولوجية، في مجال الفحص الطبي بما يكشف العن نفي النسب فقط، نما يكشف عن اثباته أيضا و بطريقة التقبل الشك.

على هذا النحو صارت الطرق العلمية، مجالا مكملا للعدالة، لا يمكن الاستغناء عنها، بل وحتمية لكشف الحقيقة، إذ بفضلها عرفت نظرية الإثبات مرحلة جديدة شكلت فيها أحد الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي.

المبحث الأول: ماهية النسب

يعتبر النسب من أهم النتائج المترتبة على الزواج و الطلاق معا ، لأنه يتعلق بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج ، و قد أحاط الشارع الحكيم هذا النسب و أولاه أهمية كبيرة لقوله تعالى : " و الله جعل لكم من أنفسهم أزواجا و جعل من أزواجكم بنين و حفدة، حيث تعرض المشرع الجزائري إلى النسب في المواد من 40 – 46 من قانون الأسرة ، و النسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون و الدين ، و ينبني عليه الميراث ، و ينتج عنه موانع الزواج ، و يترتب عليه حقوق وواجبات أبوية و ابنيه ، أما النسب غير الشرعي فلا يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقا .

المطلب الأول: مفهوم النسب

النسب هو رابطة شرعية وتربط الفروع بالأصول، في إطار الضوابط والقواعد الشرعية المبنية على القرابة بين إنسانين في والدة قريبة أو بعيدة، وينسب الولد فيها لوالده، سواء ذو نسب عن زواج صحيح، أو فاسد، أو شبهة.

الفرع الأول: تعريف النسب

النسب لغة: هو القرابة، والنسب مصدر الانتساب ويكون بالآباء ويكون إلى البلاد. وقيل يكون من قبل الأب ومن قبل الأم وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة.[1]

ويقال نسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نسبه، أي: عزاه إليه، وناسب فلاناً: إذا .وقال فخر الرازي: فجعلة نسبا ذوي أنساب شاركه وشاكله، والتناسب، والتشابه أي ذكور ينسب إليهم فيقال، ابن فلان، وفلانه ابنة فلان.

[1] : الامام الفخر الرازي، التفسير الكبير، الجزء الخامس والسادس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر، ص26.

جمع نسب أنساب واستنسب ذكر نسبه، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتي نعرفك، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه وأنسبه نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر وناسبه شركة في نسبه.[1]

النسب اصطلاحا:

إن الفقهاء اكتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين فلم يخرجوا عن التعريف اللغوي فجعلوه هو التعريف الاصطلاحي، لذلك قال الإمام الشافعي: القرابة: من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابتهم وأبعدهم في الوصية سواء، والذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير، لأنهم أعطوا باسم القرابة قاسم القرابة يلومهم معا .[2]

وقال العلامة البقري "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت كانت من جهة الأم أو الأب.

وعرف أيضا بأنهُ "رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبني عليها الأحكام الشرعية.[3]

ويرى البعض الآخر قصر القرابة من جهة الأب دون جهة الأم ، قال ابن قدامة في المغني: "ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يتجاوز بها أربعة آباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذي القربي، وجملة أن الرجل إذا

---

[1] : ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، ط4 ، سنة2004م، ص281.

[2] : المرجع نفسه، ص282.

[3] : صولي ابتسام وبوبكر طه حسين، طرق اثبات النسب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006–2007، ص22.

أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاد أبيه، وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطي من هو أبعد منهم شيئا.[1]

الفرع الثاني: أهمية النسب

النسب من أهم وأقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده، لذلك يعتبر من أعظم نعم الله على عباده، فلولاه لتفككت الأسرة وذابت الصلات بينهما، ولما بقي أثر، هنا جاء امتنان الله جل وعلا على الإنسان بالنسب في قولة تعالى: وهو الذي خلق من الماء بشر فجعله نسبا وصهر وكان ربك قديرا"، ولذلك قد منع الآباء من إنكار نسب الأولاد لقوله صلى الله عليه وسلم أ" يما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" رواه أبو داود والنسائي.[2]

وقد منع عن الأبناء أن يدعو إلى غير آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم "من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام" رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن، وبالتالي فقد حرم على النساء نسبة الولد ماجة عن سعد بن أبي وقاص وبكرة إلى غير والده الحقيقي.[3]

تعتبر المسائل التي تنظم أمر ذات أهمية من النظام العام لدى فقهاء القانون العام، والمقصود بذات الأهمية هي تلك التي يترتب عليها الحفاظ على كيان المجتمع وحماية مقوماته الأساسية بالقواعد الآمرة، أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ولأن النسب حق الله وحق الولد، ولا يملك أحد نفي نسب الولد بعد ثبوته أو إثباته لغير ً صاحبه، ولا يجوز شرعا أو قانونا أن ينتسب الإنسان إلى غير والده الحقيقي، ولا يملك أحد أن ينفي نسب مولود عنه إلا وفق شروط قام ببحثها الفقهاء في موضوع اللعان، وعلى ذلك فقواعد

[1] : صولي ابتسام وبوبكر طه حسين، طرق اثبات النسب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص23.

[2] : الامام الفخر الرازي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3] : أنور الخطيب، الأحوال الشخصية، خصائص الشخص الطبيعي، منشورات دار المكتبة، بيروت، 2002، ص51.

النسب والأحكام التي تترتب بموجبها نسب الولد لا يجوز الخروج عليها والاتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها، وطبيعة قواعد النسب هذه لها أهميتها في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانه قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه.[1]

والنسب امتداد حضاري، فهو نظام يحقق إشباع حاجة روحية عمى قدر عال من الأهمية في حياة الإنسان، هذه الحاجة هي رغبة الشخص في الخمود، وتطلعه إلى البقاء وهذا لله وحده، ولا يجد الوصول إليه إلا عن طريق أبناءه، غذ يفنى المرء وهو قانع على أنه ما يزال حيا، لأن أبنائه سيواصلون إنجازه من حيث الذي توقف عليه هو، وسيعادون أعداءه، سيثأرون لظلمه، ويذودون عما بناه من عز وشرف.[2]

كما يغوص الفرع عن طريق أصوله في أعماق التاريخ، فمن خلاله يتلذذون بانتصار آبائهم وأجدادهم، وتأخذهم العزة بالبناء الحضاري الذي جيد أصولهم، فيطول عمر الشخص بذلك عن مره الحقيقي، أي أنه يحي عمرا حضاريا يمتد من حيث تبدأ العزة التاريخية لأباءه، ويمتد عبر أبنائه بعده فنحس اليوم أن عمرنا الحضاري أكثر من 15 قرنا من الزمن ولو عشنا بمتوسط عمر لا يزيد عن 60 سنة، وهذا الإحساس لا يتحقق لمجهولي النسب، ولا لمن مات دون أن ينجب، ولذلك تقاس أعمار الشعوب بالعمر الحضاري لا بالعمر الزمني[3].

[1] : أحمد أحمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، ط1، 1983، ص81.

[2] : أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، سنة 2007، ص66.

[3] : أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، المرجع السابق، ص67.

تأبى الطبيعة البشرية سبل القبح والفضيحة، وتتشبث بالنظافة والنقاء، والصفاء، وتعتنق كل ما من شأنه أن يوصل إلى هذا الغرض، ذلك أن النسب طريق يحفظ الألم من التعرض لمذل والعار والاتهام، ويعود بالخير الكثير على الولد فلا يتعرض لمضياع والتشرد.[1]

فتنظيمه على هذا القدر من الأحكام يمنع استغال النعمة التي شرعها الله لمخلوقاته، ليحفظوا بها جنسهم، كي لا يتحول إلى ضيق وحرج قد يدفع الإنسان إلى الانتحار عندما يحس أنه عار على نفسه ووجوده عار على غيره، وقد كانت مريم ابنة عمران عليها السلام تفضل الموت على أن تمد بدون الطرق الشرعية المتعارف عليها، قبل ان تعرف حقيقة الأمر كإحساس منيا بالذنب و بخطورة الفضيحة التي تأباها الطبيعة البشرية، فقال القرآن الكريم عنها: »فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا« سورة مريم: الآية 23.[2]

[1] : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطالق، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 2008، ض55.

[2] : الآية 123 من سورة مريم.

ولكنها رضيت بقضاء الله بعد أن عرفت أنو أشرف الطرق التي لن تكون في متناول أحد غيرها، فالنسب طريق يبعد العار الذي هو شعور بالذنب لمخالفة الفرد قواعد الحياة التي فطر عليها الإنسان.

قد أوجب الشارع الحكيك سبحانه وتعالى نسبة الشخص إلى صله، ومنع المغالطة والجحود بهدف مخالفة ما قضى الله هو وجعله سنة في خلقه فقال: »وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصيرا وكان ربك قديرا« سورة الفرقان: الآية 54[1].

الفرع الأول: البصمة الوراثية

تتركب جملة البصمة الوراثية من كلمتين: البصمة والوراثة، لذلك يتعين تعريف كل منهما:

البصمة لغة: جمعها بصمات، بصم، يبصم، بصما، فهو باصم، ويقال بصم الشخص أي ختم بطرف اصبعه، ورسم وطبع علامة على قماش وورق ونحوها، وأصلها في اللغة هو الغلظة والكثافة، يقال رجل ذو بصم أي غليظ، وثوب له بصم، اذا كان كثيفا كثيرا الغزل، والبصم: بالضم فوت ما بين طرف الخنصر الى طرف البنصر، والفوت هو ما بين الاصبعين.

[1] : الاية 54 من سورة الفرقان.

الوراثة لغة: من مصدر ورثة، يقال ورث أباه، يرثه ورثا ووراثة وإرثا ورثه بكسر الكل، وتعني الانتقال والبقاء، وأورثه الشيء أعقبه إياه وتركه له.[1]

البصمة الوراثية اصطلاحا:

في الحقيقة المدلول الاصطلاحي للبصمة هو بعينه المدلول العلمي.

وللتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية يمكن الرجوع إلى علم الوراثة والإرشاد الجيني، وهو من العلوم الحديثة التي وصل إليها علماء هذا العصر، ولم يعرف سابقا بتفاصيله ووقائعه، و لقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف جامع مانع للبصمة الوراثية، إلا أن تعاريفهم للبصمة الوراثية قد تباينت مبنى ومعنى من الناحية العلمية إلى أربعة اتجاهات نوجزها في ما يلي:[2]

-الاتجاه الأول:

يرى أن البصمة الوراثية هي عبارة عن صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية للحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان.

يبدو أن أنصار هذا الاتجاه يقتصرون على تعريف البصمة الوراثية على مجرد الوصف دون تحديد لماهيتها أو بيان وظيفتها، فهو ليس تعريفا بالماهية، فقصوره عن الإحاطة بالمعرف واضح، إذ من شرط التعريف أن يكون شاملا لكافة صور المعرف وجميع أفراده.[3]

---

[1] : حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، سنة 1998، ص92.

[2] : المرجع نفسه، ص93.

[3] : رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ،الجزائر، 2008، ص143.

ب-الاتجاه الثاني:

يعرف البصمة الوراثية:" عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص".

يؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه أنهم اكتفوا في تعريفهم للبصمة الوراثية بإظهار مظهر أو أكثر من مظاهرها، مع ذكر لطبيعتها الجينية. ولم يتعرضوا للطبيعة البنائية للبصمة الوراثية، فضلا عن أن تعريف البصمة الوراثية بأنها" فردية خاصة بكل شخص" ليس تعريفا لها بالحد، لأن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، إذ من الثابت علميا أن البصمة الوراثية تتشابه في التوائم المتطابقة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة[1].

ج-الاتجاه الثالث:

عرفها بأنها: " صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي صورة الحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه فيه قصور في إدراك حقيقة البصمة الوراثية ومعرفة ماهيتها الجينية، وركز على انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء[2].

د-**الاتجاه الرابع:**

[1] : سفيان بن عمر بورقعة ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1، 2007، ص36.

[2] : عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، مطبعة ثالة، الجزائر، 1999-2000، ص19.

عرف أصحاب هذا الاتجاه البصمة الوراثية بأنها:" النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتر فريدة ومميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتطابقة .

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل دور البصمة الوراثية في مجال البحوث العلمية والعلاج التي أثبتت الدراسات نجاحها فيها".

ما يلاحظ على هذه الاتجاهات الأربعة في تعريفها للبصمة الوراثية من الناحية العلمية، أنها لم تبين المقومات الجوهرية والخصائص الذاتية للبصمة الوراثية، فهي سلكت في هذه التعاريف مسلكا معيبا حيث عرفت البصمة الوراثية بأشياء خارجية عن كيانها الذاتي. [1]

لقد رجح الدكتور حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد الاتجاه الأخير، لكونه يتضمن تحديد لماهية البصمة الوراثية إبرازا لدورها في التمييز بين الأفراد، ورغم أنه أغفل دور البصمة الوراثية وفي مجال البحوث العلمية والعلاج.

يرى الدكتور خليفة على الكعبي أن التعريف الأنسب للبصمة الوراثية هو التعريف الذي جاء في البحث المعنون ب" مقدمة فحص الحمض النووي الديكوسي الريبوزي في مجال البحث الجنائي والذي عرف البصمة الوراثية بأنها:" التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية".[2]

[1] : الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، د.م.ج، الجزائر، ط1 ،2005، ص59.

[2] : محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للاثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 67.

اتفق الفقهاء على ان البصمة الوراثية تدل على هوية كل فرد بعينه، وسنقوم في هذا المقام بإيراد بعض التعريفات وهي كالتالي:[1]

– المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية عرفت البصمة الوراثية بأنها:" البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

– وقد تم إقرار هذا التعريف من طرف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وأضاف اليه ما يلي:" ان البصمة الوراثية تدل على هوية كل انسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة".

– وقد تطرقت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة 1988م، لتعريف البصمة الوراثية، وأضافت أن :" البصمة الوراثية من الناحية العلمية لا تكاد تخطئ من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي.[2]

– ويرى الفقيه " مايار" إن وصف مصطلح ما: هو البحث عن جوهره وطبيعته الخاصة به بالنسبة للقانون، فإذا كنا بصدد وصف مصطلح ما وجب علينا أولا التدقيق بالشيء المراد وصفه، وذلك بجعله يشمل جميع محتوياته وهو التعرف على المصطلحات بشمولية وهي التسمية التي أطلقها الفقهاء الدوليون.[3]

[1] : إبراهيم صادق الجندي، المقدم حسن حسين الحصني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، في التحقيق والطب الشرعي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص40.

[2] : إبراهيم صادق الجندي، المقدم حسن حسين الحصني، المرجع السابق، ص 41.

[3] : حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 13.

وبصدور القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[1]، نجد أن المشرع الجزائري أورد مفهوم البصمة الوراثية من خلال نص المادة 02 من القانون أعلاه، حيث نصت على ما يلي:

- **البصمة الوراثية:** التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

- **الحمض النووي الريبي منقوص الاكسجين:** تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين الغوانين والسيتوزين والتيمين ومن سكر ريبوز منقوص الاكسجين ومجموعة فوسفات.

- **المناطق المشفرة في الحمض النووي:** مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين

- **المناطق غير المشفرة في الحمض النووي:** مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.

- **التحليل الوراثي:** مجموعة الخطوات التي تجرى العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية.[2]

- **العينات البيولوجية:** أنسجة أو وسائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.

- **المقاربة:** هي المقاربة بين بصمتين وراثتين". [3]

---

[1] : القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[2] : طه كاتب، فلاح الدرزي، المدخل الى علم البصمات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص39.

[3] : محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص96.

ما نلاحظه من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري سار على خطى التعريفات السابقة سواء منها العلمية أو الفقهية أو الاصطلاحية أو القانونية، وذلك من خلال اظهاره لوظيفة البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وكذا إدراجه التعريف العلمي للحمض النووي وأيضا التعرض الى المناطق المشفرة وغير المشفرة.

للتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية يمكن الرجوع الى علم الوراثة والإرشاد الجيني وهو من العلوم الحديثة ولعل من العوامل المساعدة على اكتشافه تلك التقنية الحديثة الفائقة الدقة من المجهر واجهزة التحليل والأشعة.

والبنية الجينية نسبة الى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من المورثات البيولوجية والتحقق من الشخصية.

-عرفت أيضا على انها :"التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد او اكثر من انظمة الدلالات الوراثية إذ تعتبر البصمة الوراثية بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية الشخص والتعرف عليه، ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية دون ذكر الحالة المدنية للشخص كالإسم والموطن...إنما تبين خصائصه الوراثية ومن ثم فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد.

وعرفها الدكتور محمد ابو الوفاء محمد البصمة الوراثية على انها الصفات التي تنتقل من الأصول الى الفروع والتي من شانها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي التي تحتوي عليه خاليا جسده.

عرفها الدكتور سعد الدين سعد الهلالي بانها:" تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء أو اجزاء من حمض الدنا المتمركزة في نواة أي خلية من خاليا جسده ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية

مسلسلة وفق للقواعد الأمينية على أن المسافة بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب " صاحب الماء" وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم "صاحبة البويضة.[1]

–هناك من يعرفها على انها:" المادة المورثة الموجودة في خاليا جميع الكائنات الحية وهي تشبه تحليل الدم او بصمات الأصابع او المادة المنوية او الشعر او الأنسجة والتي تبين مدى التشابه بين الشيئين او الاختلاف بينهما ، فهي بالاعتماد على الجينيوم البشري المشفرة والتي تحدد مدى الصلة بين لمتماثلات وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات وذلك عن طريق معرفة التركيب الو ارثي للإنسان.

كما عرفت البصمة الوراثية، كذلك بانها النمط الوراثي المتكون من التابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة وهذه التابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد فلم تتماثل في شخصين بعيدين وانما في التوائم المتطابقة.

للبصمة الوراثية للإنسان مجموعة من المميزات نذكر منها:[2]

– يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظام، وذلك يعود لتطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم، كما أن الحمض النووي يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أشد الظروف البيئية على اختلافها من حرارة، رطوبة وجفاف فله قدرة على مقاومة عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا.

– دقة نتائجها التي لا تقبل التزوير والاحتمال، إذا روعيت فيها الشروط اللازمة، فقد تصل نسبة نجاحها حسب آراء الخبراء والأطباء إلى نسبة 99.07 %في دعاوي الإثبات

[1] : محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص97.

[2] : المرجع نفسه، ص97.

حيث تقول التقارير أن تطور العلوم بشأن الحمض النووي قد تصل في ظرف زمن قصير إلى نسبة 100 %مما سيجعلها سيدة الأدلة. [1]

لقد كان ولزمن طويل تحليل وخص الدم يؤدي الى نفي النسب ولا يؤدي الى اثباته، بل هو قرينة يعوزها البرهان، وعليه فإن هذا التحليل يكون محمرا فقط بالنسبة للطرف الذي يبحث عن نفي قاطع، بحيث يستطيع أن يثبت من خلال نتيجة التحاليل أن الطفل لا يمكن أن ينسب اليه، أما بالنسبة للطرف الثاني الذي يريد التوصل الى دليل اثبات النسب فلا يجدي معه هذا الدليل، فالزوجة العفيفة التي أهمها زوجها زورا بأن الولد ليس منه لن تجد في تحليل الدم الوسيلة التي تستطيع بها اثبات نسب الطفل للزوج، وبذلك فقد بقيت مشكلة اثبات النسب قائمة بلا حل علمي دقيق، لكن بعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح الامر لا يقتصر على نفس النسب فقط، بل يتعداه الى اكتشاف النسب وبلا مجال للشك، إذ أن المادة الوراثية للطفل تتكون من الأبوين مناصفة، فالعدد الصبغي والكروموناتالموجودة في كل خلية من جسم الطفل هو 46 كرموزوم – ثلاثة وعشرون منها متوارثة من بويضة الأم و ثلاثة وعشرون الاخرى متوارثة من نطف الأب.

ولإثبات أو نفي بنوة الطفل الى الاب او ام معينة يدعي أحدهما أو كلاهما نفي نسب طفل معين اليه، يتم ذلك بتحليل المادة الوراثية لكل منها، وذلك وفق منهج علمي دقيق. [2]

[1] : ماينو جيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص62.

[2] : سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص149.

إن التطور العلمي الذي جاءت به الحضارات الحديثة قد ترك بصماته الواضحة بشكل مباشر على الخلايا الحية وعلاقتها بالوراثة والتكوين ، فهذا التطور في مجال البيولوجيا ليس مقصودا لذاته بل لما سيقدمه للبشرية جمعاء من خدمات عظيمة واول هذه الخدمات هي استخدامها في المجال الطبي إذ تسنخدم في علاج بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء الى البناء عن طريق الجينات الوراثية، وهذا ما يستدعي التعرف على الجين المسؤول عن المرض وعالجه او رفعه من الشريط الوراثي إذا تطلب الأمر ذلك ، يضاف الى ذلك ان البصمة الوراثية تعد الأساس المميز لعلامات الانسان وصيفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في رحم امه وتحدد نوع انزيماته وشكل طبعات أصابعه ولون شعره وبشرته وغير ذلك من الصيفات الوراثية التي لا يمكن عدها أو إحصاؤها ، كما انها تقوم بالتحكم في وظيفة خاليا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في تركيبة الحامض النووي DNA فانه سينعكس بصورة مرض أو عاهة على الشخص المعني وهذا يمثل أهميتها من الناحية العلمية ، اما اهميتها من الناحية القانونية ولا سيما الاثبات الجنائي فهي تعد وسيلة فعالة في تحديد هوية الشخص في مجالات مهمة يتعذر على بصمة الأصبع كشفها.

لتحديد هوية الأشخاص باستخدام تحليل البصمة الوراثية يفضل على نتائج التحليل التقليدية، إذ أن الطرق التقليدية تعاني من مشاكل لم يوجد لها حل وهي فحص المادة الجينية المختلطة بينما هذا التخالط لا يمثل أي مشكلة في تحليل البصمة الوراثية (الحامض النووي)، حيث تزداد اهميته في قضايا الاغتصاب ، إذ تختلط الحيوانات المنوية للجاني المغتصب بالإفرازات المهبلية للمجني عليها، وتزداد اهمية البصمة الوراثية من خلال صغر المواد اللازمة لإجراء التحليل عليها فلا تؤث على عملية التحليل) الاختبار(إذ يمكن

الاستفادة من عدد قليل من خاليا الجسم الانفرادية ومما يزيد من اهميتها انها التعد احدث وسيلة للتحقق من الشخصية فحسب.[1]

بل هي وسيلة فعالة لتبرئة المتهمين في بعض الجرائم الخطيرة ونفي علاقتهم بها أيضا، كما ان تحديد هوية الجاني لا يقتصر على الجرائم التي لم يصدر بخصوصها حكم وانما يمتد الى الجرائم السابقة والمحسومة التي صدر بها حكم جنائي فضلا عن مساهمتها في اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول ،فقد اعادت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فتح العديد من الملفات لجرائم مجهولة الفاعل حيث تمكن المحققون في هذه الجرائم من تحديد هوية الجاني الحقيقي من خلال فتح ملفات جديدة إضافة الى ذلك فان الحامض النووي يمكن حفظه واستخدامه لعدة سنوات إذا ما تم حفظه بطريقة صحيحة نظرا لقابليته على المقاومة وثباته في الجو الجاف.

عن كثرة استخدامات البصمة الوراثية لم تجعل منها مجرد وسيلة إثبات تضاف الى وسائل الاثبات المعروفة في المجال القانوني بل أحدثت تغييرا على صعيد الكيفية في نظرة الدول اليها من حيث سعيها إلى بناء قاعدة معلومات صحيحة، اذ تساعد هذه المعلومات على توفير أسس دقيقة في قياس درجة التقدم الصحي لمواطنيها بوصفها وسيلة من وسائل جمع المعلومات الجينية لمواطنيها كافة.

-كما ان البصمة الوراثية تعد من ادق القرائن في قضايا النسب والبنوة وقضايا الإرث وتوزيع التركات والمالك

- إصدار شهادات رسمية كما انها تمكن من تحديد سلالات الحيوانات للحفظ الحيوانات النادرة في العالم لها .

[1] : سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، المرجع السابق، ص150.

- أيضا تحديد أصل المواد النباتية المخدرة.[1]

- كما يستخدم تفاعلPCR لمقارنة حمض الدينا لحيوانات منقرضة بحمض الدينا لحيوانات حية منتمية لنفس الفصيلة، ويستخدم نفس هذا التفاعل في اكتشاف الخلايا السرطانية المتواجدة في الدم وتشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة كالأنيميا المنجلية ونخلص من كل ما تقدم الى ان أهمية البصمة الوراثية ستزداد في المستقبل القريب وذلك بسبب التطور الهائل والسريع في مجال تقنية البصمة الوراثية من ناحية وحداثة الطرق المتبعة إزاء هذه التقنية من ناحية أخرى وهذا يتعكس بدوره على دقة نتائج فحوصات البصمة الوراثية فضلا عن الحاجة الملحة التي تدعو الى الاستعانة بهذه التقنية في التعرف على الجثث المجهولة الهوية التي تقع نتيجة حوادث الطائرات والعبارات والأعمال الارهابية وضحايا المقابر الجماعية وغيرها.

ان اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأ هللا للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال الله تعالى :"ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء "ونظرا للدور البارز الذي تؤديه البصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الاجتماعية، فقد رأى المخصوص في مجال الطب وخبراء البصمات امكانية استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة باعتبارها اقوى دليل مادي نظرا لتطوير تقنياتها ودقة نتائجها اذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها، بل توجد تطبيقات اخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب وتحديد او نفي هوية الأشخاص المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة وتحديد الجنس وغيرها..

[1] : سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، المرجع السابق، ص152.

تعد البصمة الوراثية من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي DNA قد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص وتحديد هوية الجناة.

وتتعدد مصادر الحصول عليها من خلال عينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة سواء دم، لعاب، شعر أو من انسجة الجلد والعظام ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسم المتهم او المخزنة في بنك المعلومات.

فالبصمة الوراثية تتفوق على الكثير من الدلة التقليدية كبصمات الأصابع وتحليل فصيلة الدم بالنظر الى المميزات والخصائص العديدة التي تتميز بها، وبالتالي توسع من دائرة الدلالة المادية ، ولكونها تستطيع التفريق بين الأشخاص كبصمة الأصابع وبصمة الصوت لذا سميت بالبصمة الوراثية[1].

تطابق البصمة الوراثية من خلال المقارنة بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة وتلك المأخوذة من جسم المتهم يعد دليلا حاسما او قاطعا على وجوده في مسرح الجريمة هذا ما يدفعنا الى القول بان المشرع الجزائري قد ادرك أخيرا اهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات، حيث تتميز بانها دليل اثبات قاطع اذا ما تم تحليلها بطريقة صحيحة وسليمة لأن احتمال التشابه بين الأشخاص في الحمض النووي غير ممكن ما جعل البصمة تتفوق عن غيرها من الأدلة الأخرى وحتى تلك المشابهة لها ، كما تتميز تقنية البصمة الوراثية بمجالاتها العديدة إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها بل توجد تطبيقات اخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب والبنوة

[1] : سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، المرجع السابق، ص153.

وتحديد او نفي هوية الأشخاص والمفقودين والتعرف على الجثث المجهلة وتحديد الجنس وغيرها.

تشير الشواهد العلمية الحديثة الى أن المجتمع الإنساني يشهد الأن الى جانب عصر المعلوماتية والعولمة ثورة بيولوجية أحدث تغيرات جذرية وخطيرة في العالم انعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات، فبعد ما كانت الأدلة التقليدية هي الوحيدة التي يعتمد عليها البحث الجنائي في الماضي للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وذلك بطرق الإثبات التقليدية المختلفة كشهادة الشهود والاعتراف والاستجواب ، لكن حاجة الإنسان الى حماية المجتمع من خطر تنامي الجرائم وخاصة مع تقدم التكنولوجيا أصبح لزاما على البحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد ادلة جنائية اخرى لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها فكانت اول خطوة خطاها الباحث الجنائي في هذا المجال اكتشاف بصمة الأصبع، حيث أعتبر آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات.[1]

وعملت أغلب الدول بهذا الاكتشاف معتمدة على قاعدة انعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة ، ثم تلى هذا التقدم اكتشافات أخرى لها دلالة في المجال الجنائي الى جانب بصمة الأصبع والمتمثلة في بصمة الأذن والعين والشفتين.

لكن تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر في الاكتشاف والتطور تبعا لتطور الأساليب الإجرامية ، فكان لابد ان يتقدم هذا التطور ليحاصر الجريمة بجميع أنواعها، ومن أبرز هذه الاكتشافات المستجدة التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق هو ذلك الاكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد عالم الوراثة "

[1] : سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، المرجع السابق، ص154.

ايليك جيفرز" من خلال اكتشافه للبصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي DNA ، وقد غير هذا الأكتاف المثير الكثير من مجريات انظمة القضاء في الدول المختلفة، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته.[1]

كما أشارت هذه الاكتشافات وبينت أنه يوجد في نواة كل خلية من خاليا الكائنات الحية ومنها الإنسان ما يعرف بالحامض النووي DNA ويمثل الحامض النووي معظم التركيب الكيميائي الكروموزومات او الجينات الحاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فالإنسان تحتوي خالياه على 46كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي انتقلت من الآباء الى الأبناء، حيث يرث الابن عن الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر، وبذلك تكون في الإبن صفات مشتركة بين الأب والأم ، كما قدم عالم الوراثة "ايليك جيفرز" بجامعة ليستر البريطانية بحثا اوضح فيه ان المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة ، وواصل ابحاثه حتى توصل بعد عام واحد الى ان هذه التابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن ان تتشابه بين اثنين لا في حالة التوائم الحقيقية فقط ، بل ان احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو بنسبة واحد في التريليون مما يجعل التشابه مستحيلا.[2]

ومنذ ذلك الحين مرت البصمة بتطورات سريعة على الصعيدين العلمي والعملي، تلك التطورات التي جعلت البصمة من اهم العلوم المستخدمة في الوقت الحالي في مجال الطب الشرعي والدلالة الجنائية.

[1] : سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، المرجع السابق، ص156.

[2] : سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، المرجع السابق، ص157.

فكما هو معلوم أن القاضي بشر لا يعلم الغيب، فال يستطيع ان يؤدي واجبه لا إذا توفر لديه العلم الأول بالأنظمة والقوانين المكلف بتطبيقها والحكم بها والثاني هو العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية وهو ما يحصل عليه عن طريق وسائل الاثبات المقررة والمقبولة، وعليها يقوم القضاء العادل وتصان بها الحقوق والنفس والدماء. ولقد كان الاكتشاف البصمة الوراثية الكبير في مجالي اثبات النسب واثبات الجرائم فهي تعد وسيلة تقنية حديثة اخذت تلجا اليها الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي ذا تطابقت نتائج الفحوص تؤخذ من جسد المشتبه فيه، فاذا كانت غير متطابقة دل ذلك على براءة المتهم فذلك قرينة قاطعة على وجود المتهم في مسرح الجريمة، وهكذا فان اكتشاف البصمة ادى الى ثورة في مجال الاثبات ولم يعد حكرا على اهل الطب والبيولوجيا فقط بل تعداهما الى اهل القانون من قضاة ورجال تحقيق[1].

الفرع الثاني: تحليل الدم

الدم لغة: جمع دماء ودمي، دمان، ودميان ودموان، هو سائل حيوي احمر اللون يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان، وينقل العناصر المغذية خلال الجسم بواسطة الاوردة والشرايين، فيقال اراق دمه، قتله، اهدر دمه، أباح قتله، ويقال جمد الدم في عروقه، خاف، ذعر، وذهل.

[1] : المرجع نفسه، ص158.

الدم اصطلاحا: هو عبارة عن نسيج سائل احمر قاني، يقوم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم بالأكسجين، والغذاء، فهو يجري داخل الجسم أو شرايين والأوردة والاوعية الدموية بفضل انقباض عضلة القلب.[1]

ونتيجة للتجارب التي قام بها الطبيب النمساوي" لاندستيز" عام 1990، ثم وضع الأساس الكيميائي الذي على أساسه صنف الدم البشري الى الفصائل الأربعة وهي الفصيلة O A B AB.

ويوجد عدة أنظمة تتمثل فيما يلي:[2]

أولا: نظام ABO

بفضل التجارب التي قام بها العالم الألماني (كارل لاند ستابير) سنة 1905 الذي فصل خلايا الدم عن البلازما الدموية لأحد الأشخاص ثم قام بعد ذلك بموج الخلايا بالبلازما مرة أخرى، فلاحظ اتحادهما ببطء وعودة الدم الى الشكل الطبيعي، وعندما قام بمزج خلايا دم أحد الأشخاص بالبلازما الدموية لشخص اخر فلاحظ إما أن الاتحاد يتم ببطء ويعود الدم الى شكله الطبيعي كما كانت الخلايا والبلازما يتبعان لشخص واحد، وأن الاتحاد لا يتم وينتج عن ذلك تجلط الدم، وبناء على ذلك وجد العام " لاند ستابير" أنه يصنف دم

[1] : يوسفات علي بهشم، أثر تحاليل الدم في ضبط النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 6 جانفي، 2012، ص283.

[2] : بومجان سوالف، اثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة ج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008/2005، ص37.

الانسان الى أربعة فصائل رئيسية يرمز لها كما يلي: O-AB-B-A، وتشبه فصائل الدم بصمات الأصابع، فهي غير قابلة للتغيير منذ الولادة حتى الموت.[1]

ومن جهة أخرى يحتوي غشاء الكريات الدموية على بروتينات سكرية خاصة والتي تحدد بها الفصائل الدموية الأربعة المعروفة، تسمى هذه البروتينات بمولدات أشد، كما توجد أجسام مقابلة تعرف بالأجسام المضادة في بلازما الدم، ويولد الطفل بمولدات الضد في خلاياه لكن الاجسام المضادة تتطور خلال الشهور القليلة بعد الولادة.[2]

ثانيا: نظام RH

لقد ثبت علميا أن 80 بالمائة من البشر يوجد في خلاياهم الحمراء مولدات الضد وهي ذات 06 نماذج E.D.C.e.d.c الثلاثة الأولى سائدة والثلاثة الأخيرة منتحية، وإذا كان لشخص واحد أو أكثر من الثلاثة السائدة الأولى فإنه يعتبر RH+ve.[3]

ثالثا: نظام MN

إذا كانت مولدات الضد A-B موجودة في كريات الدم الحمراء في الوقت نفسه فإن الاجسام المضادة ألفا وبيتا موجودة في المصل، فإن مولدات الضد MN موجودة في كريات الدم الحمراء مع عدم وجود أجسام مضادة مطابقة في المصل، وبالتالي فإن واحد أو كل

[1] : جلال الجابري، – الطب الشرعي و السموم – الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان – الطبعة الأولى، 2002، ص186.

[2] : المرجع نفسه، ص187.

[3] : عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم ، جامعة الأزهر، 2005، ص12.

مولدات الضد يجب أن يكون موجودا في كريات الدم الحمراء، وهذا يساعد في التفريق بين شخصين من نفس مجموعة ABO.[1]

رابعا: نظام HLA

يهتم علم المناعة بدراسة كل الأليات التي تمكن الجسم من تمييز كل ما هو ذاتي والحفاظ عليه، وغير الذاتي للتخلص منه كالجراثيم والأعضاء والانسجة عن الجسم، والعالم المحدد، لكل ما هو ذاتي هو الجينوم الذي يتكون من مورثات تتحكم في تركيب البروتينات، وقد أدت الأبحاث الى اكتشاف بروتينات توجد على الغشاء السيتوبلازمي تتدخل في تحديد كل ما هو ذاتي، وكل انسان يحصل على مركبين HLA مختلفين واحد من الاب والأخر من الام، مما يعطي له الفعالية في مجال النسب أو إثباتا الا ان ذلك لا يجد نفعا في حالة الزواج العائلي.[2]

من خلال ما سبق يتبين لنا انا للدم خصائص تتمثل في:[3]

1- اللون:

[1] : بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، كمية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018/2017 ،ص 16-17.

[2] : عمامرة مباركة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثبات النسب نموذجا)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلة 05 ،العدد 02 ،2021/10/01، ص22.

[3] : راوي سميرة، اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015 ،ص 38.

لون الدم أحمر وذلك لوجود الهيموجلوبين الذي يضفي على الدم هذا اللون، ويختلف اللون الأحمر في الشرايين عنه في الأوردة، فهو أحمر فاتح في الشرايين بسبب وجود الأكسجين وأحمر قاتم في الأوردة بسبب وجود ثاني أكسيد الكربون[1].

2- درجة الحرارة:

درجة الحرارة ثابتة في الدم مع وجود بعض الفروقات فيه من عضو آخر حسب حاجة هذا العضو للحرارة من أجل القيام بوظيفته الرئيسية، فمثال حرارة الكبد تساوي 41- 40 درجة، أما الدماغ فدرجة حرارته تساوي أقل من 36 درجة مئوية. والمعدل العام لدرجة حرارة الجسم يتراوح بين 36.8 الى 37.8 درجة مئوية.

3- كثافة الدم:

يشكل الدم تقريبا 05 كغ من وزن الإنسان البالغ، فكل شخص يزن 60 كغ يحتوي على 05 لتر من الدم في جسمه، فهو يشكل نسبة 12/1 من وزن الجسم .

3- لزوجة الدم:

هي عبارة عن قوة احتكاك الدم بجدران الشرايين والأوردة، وهي بشكل أساسي تعتمد على البروتينات الموجودة في البلازما وبالأخص الفيبرونوجين وتتمثل أهميتها في الحفاظ على الضغط الدموي[2].

4- الضغط الأسموزي:

[1] : عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2002 ،ص 279.

[2] : عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب، المرجع السابق، ص280.

ينتج هذا الضغط عن وجو د البلورات والأملاح في البلازما وترجع أهميته إلى المحافظة على تعادل الأملاح والماء داخل الخلية وخارجها في الشرايين والأوعية الدموية الدقيقة. فمثال وجود الأملاح بكثرة في الدم يسبب سحب الماء من الخلايا وهذا يؤدي إلى التجفاف، أما قلة الأملاح فيسبب دخول الماء إلى الخلايا، وهذا ما يعرف بالتسمم المائي.[1]

5- الضغط الكولويدو اسموزي:

ينتج هذا الضغط عن وجود البروتينات في البلازما وهو يساوي إلى 25ملم زئبقي وترجع أهميته إلى المحافظة على وجود الماء داخل الأوعية الدموية (حجم الدم)، تبادل المواد الغذائية بين الدم والخلايا، كما أن نقص البروتين في الدم يؤدي إلى نقص الضغط الكولويدو والأسموزي مما يبقي الماء داخل الخلية وتحدث الودمة، وهذا الضغط هو أقل من الضغط الأسموزي عادة[2].

ويقوم الدم بعدة وظائف تتمثل فيما يلي:

1- **التنفس:** حيث يقوم الدم بنقل الاكسجين من الرئتين الى الانسجة بواسطة الهيموجلوبين، ويقوم بنقل ثاني أكسيد الكربون من الانسجة الى الرئتين لطرحها خارج الجسم.

2- **التغذية:** يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي الى جميع انسجة الجسم.

3- **الإخراج:** يقوم الدم بتخليص الجسم من المواد السامة والضارة مثل البولينا عن طريق الكلية.

---

[1] : المرجع نفسه، ص281.

[2] : قورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية البيولوجية وأثرها على النسب، ط1 ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص222.

4- التوازن المائي: يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم، وذلك عن طريق اخراج الماء الزائد عبر الكليتين والجلد.[1]

5- **نقل افرازات الهرمونات:** حيث يقوم الدم بنقل الهرمونات التي تفرزها الغدد من مراكز تكوينها الى الأعضاء التي تتأثر بها.

6- **تجلط الدم:** يعمل الدم على الوقاية من النزيف بواسطة التجلط، فيحافظ على كمية الدم الطبيعية في الجسم.[2]

7- تنظيم حرارة الجسم: يساعد الدم في تنظيم حرارة الجسم، حيث يشترك مع الجلد في حفظ درجة حرارة الجسم ثابتة، وذلك عن طريق الاوعية الدموية التي تضيق وتتسع حسب درجة حرارة الجسم.

8- **الحماية:** حيث يساعد الجسم في الدفاع عن نفسه سواء ضد الاجسام الغريبة أو الجراثيم والميكروبات.[3]

ان كل انسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة سواء كان دم الابوين من فصيلة واحدة او من فصيلتين مختلفتين، ففي حالة توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه، فإن هذا ليس قطعيا في اثبات نسبه لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل ان يكون أبو الطفل واحد منهم.

[1] : فرحة مندوه، وسائل إثبات النسب، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص 324.

[2] :المرجع نفسه، ص325.

[3] : محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، الكويت، 1997 ،ص 302.

رغم أهمية هذه الاكتشافات العلمية واثرها في اختبارات فصائل الدم، الا ان دلائل هذه الأخيرة اقتصرت على نفي العلاقة البيولوجية بين الإباء والابناء دون القدرة على اثباتها، ويعود السبب في ذلك الى الاتفاق الكبير بين البشر بفصائل الدم وفئاته المختلفة.

ولهذا نجد قانون مندل للوراثة ينص على ان رجلا بذاته لا يعني بالضرورة ان يكون والد الطفل ذاته، كما لا يمكن اثبات ان هذا الرجل هو والد ذلك الطفل، ومعنى هذا ان اختلاف الفصائل الدم يترك اثرا من الناحية الإيجابية، اذ يمكن الاعتماد عليه في نفي البنوة لا في اثباتها من الجائز ان الام حملت به من شخص اخر تتفق فصيلة دمه مع دم زوجها.[1]

وبناء على ما تقدم فإن وراثة الفصائل الدموية تبين ان وجود المستضدات A و B أو عدم وجودها يعتمد على وجودها في الإباء، وتنتقل من جيل الى اخر بناء على قوانين وراثية تتحكم في وجودها.[2]

وبالعودة الى ما أظهرته الأبحاث العلمية منذ فترة زمنية طويلة، تبين ان دم بني الانسان يتنوع الى عدة فصائل، وأن لكل منها مميزاتها، ومعنى ذلك أن كل شخص يحمل داخل خلاياه نواة تحتفظ بكل مادته الوراثية التي ينفرد بها، ويحمل الابن نصف مادته الوراثية من تطابق مادة الابن مع مادة الاب والام.

ان العمل بنظام البصمة الوراثية، وفصائل الدم والاعتماد على نتائجها في الكثير من المسائل بما فيها اثبات النسب، ينبغي ان يجري في ظروف جيدة تسمح بإعطاء نتائج دقيقة، الا انه غالبا ما يواجه العمل بها عوائق قانونية وأخرى مادية.[3]

---

[1] : أسماء مندوه، وسائل إثبات النسب، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] : أسماء مندور عبد العزيز بوخرمية، وسائل إثبات النسب بين القديم والحديث، المرجع السابق، ص67.

[3] : سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في القانون الخاص، كمية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، غير منشورة، 2008 ،ص23.

الفرع الثاني: تحليل الدم

الدم لغة: جمع دماء ودمي، دمان، ودميان ودموان، هو سائل حيوي احمر اللون يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان، وينقل العناصر المغذية خلال الجسم بواسطة الاوردة والشرايين، فيقال اراق دمه، قتله، اهدر دمه، أباح قتله، ويقال جمد الدم في عروقه، خاف، ذعر، وذهل.

الدم اصطلاحا: هو عبارة عن نسيج سائل احمر قاني، يقوم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم بالأكسجين، والغذاء، فهو يجري داخل الجسم أو شرايين والأوردة والاوعية الدموية بفضل انقباض عضلة القلب.[1]

ونتيجة للتجارب التي قام بها الطبيب النمساوي" لاندستيز" عام 1990، ثم وضع الأساس الكيميائي الذي على أساسه صنف الدم البشري الى الفصائل الأربعة وهي الفصيلة O A B AB ويوجد عدة أنظمة تتمثل فيما يلي:[2]

أولا: نظام ABO

بفضل التجارب التي قام بها العالم الألماني (كارل لاند ستابير) سنة 1905 الذي فصل خلايا الدم عن البلازما الدموية لأحد الأشخاص ثم قام بعد ذلك بموج الخلايا بالبلازما مرة أخرى، فلاحظ اتحادهما ببطء وعودة الدم الى الشكل الطبيعي، وعندما قام بمزج خلايا دم أحد الأشخاص بالبلازما الدموية لشخص اخر فلاحظ إما أن الاتحاد يتم ببطء ويعود

[1] : يوسفات علي بهشم، أثر تحاليل الدم في ضبط النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 6 جانفي، 2012، ص283.

[2] : بومجان سوالف، اثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة ج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008/2005، ص37.

الدم الى شكله الطبيعي كما كانت الخلايا والبلازما يتبعان لشخص واحد، وأن الاتحاد لا يتم وينتج عن ذلك تجلط الدم، وبناء على ذلك وجد العام " لاند ستابير" أنه يصنف دم الانسان الى أربعة فصائل رئيسية يرمز لها كما يلي: O-AB-B-A، وتشبه فصائل الدم بصمات الأصابع، فهي غير قابلة للتغيير منذ الولادة حتى الموت.[1]

ومن جهة أخرى يحتوي غشاء الكريات الدموية على بروتينات سكرية خاصة والتي تحدد بها الفصائل الدموية الأربعة المعروفة، تسمى هذه البروتينات بمولدات أشد، كما توجد أجسام مقابلة تعرف بالأجسام المضادة في بلازما الدم، ويولد الطفل بمولدات الضد في خلاياه لكن الاجسام المضادة تتطور خلال الشهور القليلة بعد الولادة.[2]

ثانيا: نظام RH

لقد ثبت علميا أن 80 بالمائة من البشر يوجد في خلاياهم الحمراء مولدات الضد وهي ذات 06 نماذج E.D.C.e.d.c الثلاثة الأولى سائدة والثلاثة الأخيرة منتحية، وإذا كان لشخص واحد أو أكثر من الثلاثة السائدة الأولى فإنه يعتبر RH+ve.[3]

[1] : جلال الجابري، – الطب الشرعي و السموم – الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان – الطبعة الأولى، 2002، ص186.

[2] : المرجع نفسه، ص187.

[3] : عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم ، جامعة الأزهر، 2005، ص12.

ثالثا: نظام MN

إذا كانت مولدات الضد A-B موجودة في كريات الدم الحمراء في الوقت نفسه فإن الاجسام المضادة ألفا وبيتا موجودة في المصل، فإن مولدات الضد MN موجودة في كريات الدم الحمراء مع عدم وجود أجسام مضادة مطابقة في المصل، وبالتالي فإن واحد أو كل مولدات الضد يجب أن يكون موجودا في كريات الدم الحمراء، وهذا يساعد في التفريق بين شخصين من نفس مجموعة ABO.[1]

رابعا: نظام HLA

يهتم علم المناعة بدراسة كل الأليات التي تمكن الجسم من تمييز كل ما هو ذاتي والحفاظ عليه، وغير الذاتي للتخلص منه كالجراثيم والأعضاء والانسجة عن الجسم، والعالم المحدد، لكل ما هو ذاتي هو الجينوم الذي يتكون من مورثات تتحكم في تركيب البروتينات، وقد أدت الأبحاث الى اكتشاف بروتينات توجد على الغشاء السيتوبلازمي تتدخل في تحديد كل ما هو ذاتي، وكل انسان يحصل على مركبين HLA مختلفين واحد من الاب والأخر

[1] : بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، كمية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018/2017 ،ص 16-17.

من الام، مما يعطي له الفعالية في مجال النسب أو إثباتا الا ان ذلك لا يجد نفعا في حالة الزواج العائلي.[1]

من خلال ما سبق يتبين لنا انا للدم خصائص تتمثل في:[2]

1- اللون:

لون الدم أحمر وذلك لوجود الهيموجلوبين الذي يضفي على الدم هذا اللون، ويختلف اللون الأحمر في الشرايين عنه في الأوردة، فهو أحمر فاتح في الشرايين بسبب وجود الأكسجين وأحمر قاتم في الأوردة بسبب وجود ثاني أكسيد الكربون[3].

2- درجة الحرارة:

درجة الحرارة ثابتة في الدم مع وجود بعض الفروقات فيه من عضو آخر حسب حاجة هذا العضو للحرارة من أجل القيام بوظيفته الرئيسية، فمثال حرارة الكبد تساوي 41-40 درجة، أما الدماغ فدرجة حر ارته تساوي أقل من 36 درجة مئوية. والمعدل العام لدرجة حرارة الجسم يتراوح بين 36.8 الى 37.8 درجة مئوية.

3- كثافة الدم:

يشكل الدم تقريبا 05 كغ من وزن الإنسان البالغ، فكل شخص يزن 60 كغ يحتوي على 05 لتر من الدم في جسمه، فهو يشكل نسبة 12/1 من وزن الجسم .

---

[1] : عمامرة مباركة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثبات النسب نموذجا)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلة 05 ،العدد 02 ،2021/10/01، ص22.

[2] : راوي سميرة، اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015 ،ص 38.

[3] : عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2002 ،ص 279.

3- لزوجة الدم:

هي عبارة عن قوة احتكاك الدم بجدران الشرايين والأوردة، وهي بشكل أساسي تعتمد على البروتينات الموجودة في البلازما وبالأخص الفيبرونوجين وتتمثل أهميتها في الحفاظ على الضغط الدموي[1].

4- الضغط الأسموزي:

ينتج هذا الضغط عن وجو د البلورات والأملاح في البلازما وترجع أهميته إلى المحافظة على تعادل الأملاح والماء داخل الخلية وخارجها في الشرايين والأوعية الدموية الدقيقة. فمثال وجود الأملاح بكثرة في الدم يسبب سحب الماء من الخلايا وهذا يؤدي إلى التجفاف، أما قلة الأملاح فيسبب دخول الماء إلى الخلايا، وهذا ما يعرف بالتسمم المائي.[2]

5- الضغط الكولويدو اسموزي:

ينتج هذا الضغط عن وجود البروتينات في البلازما وهو يساوي إلى 25ملم زئبقي وترجع أهميته إلى المحافظة على وجود الماء داخل الأوعية الدموية (حجم الدم)، تبادل المواد الغذائية بين الدم والخلايا، كما أن نقص البروتين في الدم يؤدي إلى نقص الضغط الكولويدو والأسموزي مما يبقي الماء داخل الخلية وتحدث الودمة، وهذا الضغط هو أقل من الضغط الأسموزي عادة[3].

ويقوم الدم بعدة وظائف تتمثل فيما يلي:

---

[1] : عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب، المرجع السابق، ص280.

[2] : المرجع نفسه، ص281.

[3] : قورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية البيولوجية وأثرها على النسب، ط1 ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص222.

1- **التنفس:** حيث يقوم الدم بنقل الاكسجين من الرئتين الى الانسجة بواسطة الهيموجلوبين، ويقوم بنقل ثاني أكسيد الكربون من الانسجة الى الرئتين لطرحها خارج الجسم.

2- **التغذية:** يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي الى جميع انسجة الجسم.

3- **الإخراج:** يقوم الدم بتخليص الجسم من المواد السامة والضارة مثل البولينا عن طريق الكلية.

4- التوازن المائي: يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم، وذلك عن طريق اخراج الماء الزائد عبر الكليتين والجلد.[1]

5- **نقل افرازات الهرمونات:** حيث يقوم الدم بنقل الهرمونات التي تفرزها الغدد من مراكز تكوينها الى الأعضاء التي تتأثر بها.

6- **تجلط الدم:** يعمل الدم على الوقاية من النزيف بواسطة التجلط، فيحافظ على كمية الدم الطبيعية في الجسم.[2]

7- تنظيم حرارة الجسم: يساعد الدم في تنظيم حرارة الجسم، حيث يشترك مع الجلد في حفظ درجة حرارة الجسم ثابتة، وذلك عن طريق الاوعية الدموية التي تضيق وتتسع حسب درجة حرارة الجسم.

8- **الحماية:** حيث يساعد الجسم في الدفاع عن نفسه سواء ضد الاجسام الغريبة أو الجراثيم والميكروبات.[3]

---

[1] : فرج مندوه، وسائل إثبات النسب، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص 324.

[2] :المرجع نفسه، ص325.

[3] : محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، الكويت، 1997 ،ص 302.

ان كل انسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة سواء كان دم الابوين من فصيلة واحدة او من فصيلتين مختلفتين، ففي حالة توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه، فإن هذا ليس قطعيا في اثبات نسبه لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل ان يكون أبو الطفل واحد منهم.

رغم أهمية هذه الاكتشافات العلمية واثرها في اختبارات فصائل الدم، الا ان دلائل هذه الأخيرة اقتصرت على نفي العلاقة البيولوجية بين الإباء والابناء دون القدرة على اثباتها، ويعود السبب في ذلك الى الاتفاق الكبير بين البشر بفصائل الدم وفئاته المختلفة.

ولهذا نجد قانون مندل للوراثة ينص على ان رجلا بذاته لا يعني بالضرورة ان يكون والد الطفل ذاته، كما لا يمكن اثبات ان هذا الرجل هو والد ذلك الطفل، ومعنى هذا ان اختلاف الفصائل الدم يترك اثرا من الناحية الإيجابية، اذ يمكن الاعتماد عليه في نفي البنوة لا في اثباتها من الجائز ان الام حملت به من شخص اخر تتفق فصيلة دمه مع دم زوجها.[1]

وبناء على ما تقدم فإن وراثة الفصائل الدموية تبين ان وجود المستضدات A و B أو عدم وجودها يعتمد على وجودها في الإباء، وتنتقل من جيل الى اخر بناء على قوانين وراثية تتحكم في وجودها.[2]

وبالعودة الى ما أظهرته الأبحاث العلمية منذ فترة زمنية طويلة، تبين ان دم بني الانسان يتنوع الى عدة فصائل، وأن لكل منها مميزاتها، ومعنى ذلك أن كل شخص يحمل داخل خلاياه نواة تحتفظ بكل مادته الوراثية التي ينفرد بها، ويحمل الابن نصف مادته الوراثية من تطابق مادة الابن مع مادة الاب والام.

[1] : أسماء مندوه، وسائل إثبات النسب، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] : أسماء مندور عبد العزيز بوخرمية، وسائل إثبات النسب بين القديم والحديث، المرجع السابق، ص67.

ان العمل بنظام البصمة الوراثية، وفصائل الدم والاعتماد على نتائجها في الكثير من المسائل بما فيها اثبات النسب، ينبغي ان يجري في ظروف جيدة تسمح بإعطاء نتائج دقيقة، الا انه غالبا ما يواجه العمل بها عوائق قانونية وأخرى مادية.[1]

المبحث الثاني: أثار تطبيق الأساليب العلمية الحديثة لاثبات النسب

إن اتحاد الخصوم على توضيح الحقيقة، لن يحدث في الكثير من الأحيان ان لم يكن بطريقة تلقائية، ولذا فإنه من المحتمل ان يثير الخصم بعض العقبات التي يحاول من خلالها الإفلات من الخضوع لاختبارات الوراثة ولاسيما عندما يكون سيء النية.

المطلب الأول: الاثار القانونية والمادية

قد يتمسك الخصم بأن خضوعه لأي فحص طبي أمرا يتعارض مع قاعدة عدم جواز اجباره على تقديم دليل ضد نفسه، بل قد يحتمي بمبدأ حرمة الجسد وحرمة الحياة الخاصة وهي في الحقيقة كلها عوائق قانونية.

كما انه يستلزم لنجاعة الطرق العلمية في كل المجالات عامة والنسب خاصة، وجود إمكانيات مادية وبشرية مؤهلة من مختبرات وأخصائيين، الأمر الذي قد يشكل عوائق تحول دون العمل بهذه الطرق، وهي في الحقيقة عوائق مادية.

الفرع الأول: الاثار القانونية

لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي DNA مقبولا، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول

[1] : سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في القانون الخاص، كمية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، غير منشورة، 2008 ،ص23.

على دليل المطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإذا كان الدليل قد وصل إلى القضاء بوسيلة غير مشروعة، انهار وأصبح لا قيمة له[1].

إن تعاون الخصوم على إظهار الحقيقة، لن يحدث في غالب الأحيان إن لم يكن بطريقة -وتلقائية، لذا فإنه من المتوقع أن يثير الخصم بعض العقبات التي يحول من خلالها الافلات من الخضوع الاختبارات الوراثة ولاسيما عندما يكون سيء النية.

-فقد يحتمي الخصم بمبدأ معصومية الجسد تهربا من الكشف عن الحقيقة، كما قد يتمسك بأن الخضوع لهذا الفحص الوراثي يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة أو مع قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه وهذا ما سنوضحه فيما يلي[2]:

-**البصمة الوراثية ومدى جواز المساس بمبدأ معصومية الجسد:** تعتبر حرمة الجسد البشري حقا من حقوق الشخصية، ويمنع القانون الاعتداء على هذه الحرمة.

-وقد تشكل الخبرة الوراثية، ومنها اختبارات البصمة الوراثية في نطاق القانون اعتداء على السالمة الجسدية للشخص، وذلك ألن إجراء الخبرة في هذه الحالة يحتاج إلى أخذ عينة من جسم الإنسان (دم، أنسجة، عضو.) فالبد في مثل هذه الحالة من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبر.[3]

والسؤال الذي يتبادر في الذهن، في هذا النطاق هو معرفة ما إذا كان أخذ بعض العينات من جسد الشخص، في إطار دعوى متعلقة بالنسب، لإجراء اختبار البصمات

[1] : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، 2012، ص 410.

[2] : عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج2 ،ط1 ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 ، ص 165.

[3] : بوخاري أمينة شويطر فريحة، إثبات النسب ونفية وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة فمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة في 2016،2017.ص98.

الوراثية يشكل اعتداء على سالمة الجسد البشري وتكامله؟ وهل يمكن لمبدأ معصومية الجسد أن ينحني أمام حماية قيم أخرى ذات أهمية كإثبات البنو ة؟ و اذا رفض الخصم الخضوع لهذه الاختبارات فهل يمكن للقضاء إجباره على ذلك؟

ولقد اشترطت المادة 05 من إعلان اليونسكو العالمي لحقوق[1] الجينوم البشري الصادر سنة 1997 على ضرورة وجود الموافقة المسبقة والرضا الحر والمستنير للشخص محل التدخل الجيني.

وجاء في نص المادة 35 من دستور سنة 2020[2] أنه: (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سالمة الإنسان البدنية والمعنوية)..

فقد تنطوي الطرق العلمية على مساس بهذه السلامة، ذلك بأنها تعتمد على العتاد المأخوذ من جسم الإنسان والذي قد يؤخذ منه بطريق الإكراه، وهو ما يعد مساسا بالسلامة الجسدي.

نلاحظ أن هناك تنازع من الجانب القانوني بين حقين أولهما هو حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة والثاني هو حق الشخص في حمايته تطبيقا لمبدأ معصومية الجسد.

بالمقارنة بين الحقين السابقين أجد أن الأول أولى بالرعاية لكونه حق يهم المجتمع بأسره، ذلك أن مسألة ثبوت النسب تتعلق كما ذكر سلفا بحقوق مشتركة بين عدة أطراف، فهو حق الله تعالى، كما أنه حق الأم والأب والابن والمجتمع ككل[3].

وقد رجح غالبية الفقه القانوني المصلحة العامة على حساب حق الإنسان على جسده، وأجاز والاستعانة بوسائل الطب الحديث لتحقيق مصلحة اجتماعية معتبرة ولو ترتب

---

[1] : المادة 05 من إعلان اليونسكو العالمي لحقوق الانسان

[2] : المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3] : ومجان سوالف إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008ص 17.

على ذلك مساس بسالمة جسد أحد الأطراف، فمصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة تفوق مصلحة الشخص في سلامة جسمه خاصة إذا كانت تلك الإجراءات لا يترتب عليها مخاطر جسمية[1].

ويؤيد ذلك أن تحاليل الجينات الوراثية لا تتطلب تدخلا خطيرا على جسد المعني، فيكفي فيه أخذ عينة من اللعاب أو شعرة من الرأس أو جزئ من بقايا الأظافر...إلخ. ففي هذه الحالات.

يصبح من غير السهولة التسليم بو جاهة الحجة بمبدأ معصومية الجسد أو الحق في السالمة الجسدية وبهذا يرفع التعارض بين البصمة الوراثية ومبدأ معصومية الجسد.

البصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة: إذا كانت البصمة الوراثية في الوقت الحاضر، توفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص واثبات البنوة أو نفيها إلا أنها تحمل بين ثيابها مخاطر جهة من الانحراف في استخدام المعلومات الجينية المسجلة على الأسطوانات الخاصة بذلك.

خاصة المتعلقة بالتاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما، مما يهدد بلا شك حرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فهذه المعلومات الخطيرة عن التاريخ الوراثي لكل شخص قد يساء استعمالها، أو تستعمل في غير الغرض المخصص له من قبل.[2]

وقد نصت المادة 34 من دستور الجزائر لسنة 2020[3] على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

[1] : المرجع نفسه، ص18.

[2] : أحمد نصر الجندي ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،دار شتات للنشر والبرمجيات مصر 2009 ، ص81.

[3] : المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

هذه المادة تشكل إحدى أهم العقبات الأساسية أمام تطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب في التشريع الجزائري، وخصوصا فحص الحمض النووي الذي يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، لأنها تفتح المجال للبحث عن خصائص الوراثية من خلال الاستعداد الوراثي للشخص، مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوج والزوجة وتكون ذات طابع شخصي خاص[1].

إن إفشاء نتائج و اختبارات وتحاليل البصمة الوراثية للغير خارج نطاق الخصومة القضائية، هي سلوكات أو تصرفات قد ترقى إلى درجة الجريمة في التشريع الجزائري، فإن المادة 235 من القانون الطبي الجزائري[2] تنص على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، على كل من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و اضفاء الحماية 226من هذا القانون[3]، و رغم ثبوت أو إقرار حق الأفراد في الخصوصية الجينية و الجنائية عليها، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه حق مطلق، لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال، إذ القول بذلك فيه إعلاء لقيمة الفرد على الجماعة وتقديم مصلحته على المصلحة العامة، الأمر الذي يستدعي الموازنة بين هذين الحقين والتوفيق بين المصلحتين[4].

-هذا ويلاحظ أن طريقه جيفري JEFFRESفي تحليل الحمض النووي تضمن ألا تعطيه الشفرة أية معلومات بأي حال من الأحوال على الشخص الذي أخذت منه المادة الخلوية، فلا تشير البصمة الوراثية للحمض النووي إلى أي شيء عن الشخص المعني، ولا عن

[1] : بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص233.

[2] : المادة 301 من القانون رقم 21–14 مؤرخة في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] : المادتين 206 و 226 من القانون رقم 21–14 مؤرخة في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[4] : المرجع نفسه، ص234.

طبائعه، ولا عن استعداداته الإجرامية أو الوراثية وصف الشخص (رجل، إمرأة، أبيض، أسود، طويل، قصير،...) ولا معرفه استعداداته الأمراض القلب أو الأمراض السرطانية أو العقلية أو غيرها من الأمراض، إلا أن المعامل قد تقوم بإجراء تحاليل أخرى إضافية، من أجل تحديد الجنس والنوع وغيرها من المعلومات.

ولكن إذا كان صحبها في ظل الوضع الراهن للعلم، أنه ال يمكن قراءة المعلومات الوراثية على أشرطة الحامض النووي، إلا أنه يمكن استبعاد هذه الإمكانية في المستقبل ولذلك كان إلزاما على المشرع أن يتدخل بنص خاص ليمنع توسيع أبحاث الشفرات الشريطية من أجل التوصيل إلى معلومات وراثي.[1]

الفرع الثاني: الاثار المادية

إن المشاكل والصعوبات المادية لا تقل أهمية عن العوائق القانونية وتتمثل أهم هذه العوائق والصعوبات المادية في[2]:

أولا: قلة المخابر العلمية المتخصصة:

إن أهم ما يقف عائقا أمام الأخذ بطرق التحليل البيولوجي في العالم العربي، وفي الجزائر خصوصا هو قلة المخابر العلمية المتخصصة، إذ يتطلب الأمر تجهيز مخابر خاصة على مستوى جيد بأحدث المعدات والألات وهذا يحتاج إلى إمكانيات ضخمة بالاعتماد على مخابر عالية الجودة من جهة، وعلى تقنيين وباحثين وخبراء مختصين في علم البيولوجيا والوراثة من جهة أخرى، والمعمل الوحيد المر خص له بالجزائر هو المختبر المركزي للشرطة العلمية الكائن ببن عكنون الذي أنشأ سنة 2004 وبدأ سريان العمل فيه سنة 2006، وقد تفرع عنه مختبران جهويان أحدهما بوهران والأخر بقسنطينة وكلها مصالح

[1] : نزليوي نعيمة، جرلول حميدة، الطرق الشرعية والعلمية لإثبات النسب، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،2014 ،ص71.

[2] : براوي سميرة، اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص56.

ملحقة بنيابة مديرية الشرطة العلمية والنفسية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، وتتمثل مهمة هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الأمن والعدالة وتشكيل مستخدميها من موظفي الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات.

إلا أن اعتماد مخبر علمي واحد في بالدنا مقارنه باستحداث الطرق العلمية ال يكفي لتغطية التحاليل الجينية على مستوى الوطني، مما يقف عائقا ماديا يحول دون اللجوء إلى البصمة الوراثية[1].

ثانيا: مسألة مصاريف الخبرة

إن كان اللجوء إلى الطرق العلمية يرتكز في الأساس على ضرورة توافر آليات وهياكل مادية ضخمة للوصول إلى نتائج فعالة، فإن ذلك يتطلب بالمقابل مصاريف باهظة تفتقر إلى آليات قانونية يتم بموجبها تحميل الخزينة العامة أعبائها وبالتالي يتحملها أطراف الدعوى، ونظرا للمستوى المعيشي للمواطن الجزائري فإن مجال لجوء المواطن إلى هذه الخبرة يبقى ضيقا جدا.

-رغم كل هذه العوائق التي تقف أمام تطبيق البصمة الوراثية واستخدام التحاليل البيولوجية، إلا أنه لا يمكن استبعاد اللجوء إليها وذلك نظرا لما تلعبه من دور إثبات النسب ومعرفة حقيقة بنوة الطفل وكذلك دقة نتائج. [2]

[1] : براوي سميرة، اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص57.

[2] : المرجع نفسه، ص58.

المطلب الثاني: موقف الشريعة والقانون

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية

قام علماء الشريعة الاسلامية المعاصرون بتقديم البصمة الوراثية و التي تعتبر اكثر الطرق العلمية نجاعة في اثبات النسب، و ذلك لقوة دلالتها العلمية على القيافة و كل هذا كان بإجماع من الفقهاء و لم يكن هناك معارض.

و لكن الاختلاف وقع عندما ارادوا تحديد مكانتها بين الطرق الشرعية الأخرى.[1]

-الفريق الأول:

اعتبروها موقعها بين مثبتات الأبوة الذين اتفق الفقهاء على العمل بهم اي انه لا يتم التطرق اليها، إلا بعد التأكد من عدم وجود الفراش والإقرار او البينة فعند توفر الحاجات المذكورة فان البصمة الوراثية لا يتم التطرق اليها، وهذا الرأي تبناه اغلبية الفقهاء المعاصرين من بين حججهم نجد:[2]

– الاعتماد على الطرق التقليدية التي اجمعت عليها الأئمة منذ عهد الصحابة، اما بالنسبة للوسائل العلمية فقد اعترف الخبراء بأنفسهم بأنها قابلة بان يعتريها الخلل من الجهة الفنية وذلك اثناء اجراء التحاليل.

– قاموا بقياس البصمة الوراثية بالقيافة، لذلك فهي تأخذ حكمها، وتقع في منزلتها

[1] : يسين الخطيب، ثبوت النسب، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1389–1399هـ، 1986م، ص12.

[2] : المرجع نفسه، ص13.

– اتفقوا ان الطرق التقليدية هي اقوى من الطرق الحديثة وهذا في تقدير الشرع، فال يتم اللجوء الى الوسائل العلمية إلا في حالة تعارض الدلالة او هناك تنازع في الاثبات او عدم توفر الدليل الأقوى.[1]

– في حالة تم الأخذ بنتائج الطرق العلمية وكانت تخالف الطرق التقليدية فان هذا يقود القاضي الى مخالفة مقاصد الشرع الاسلامي مثل استقرار الأسر و الاتصال الصحيح بين الأنساب والستر على المذنبين، اما الطرق الحديثة ان نبطل العديد من الأنساب كانت ستثبت بالطرق التقليدية لوال تدخلها بنتائجها الدقيقة والتي تتسم باليقين لتثبت عكس ما جاءت به الطرق التقليدية.[2]

-الفريق الثاني:

قالوا بان الطرق العلمية تثبت النسب بدليل مادي ويعود ذلك لصفاتها المرجعية وهذا ما جعلهم يقدمونها على الطرق التقليدية، من بين حججهم نجد:[3]

– اعتبروا الوسائل العلمية الحديثة الإثبات النسب على انها دليل مادي يقوم على التسجيل وهي لا تقبل العود و الإنكار.

– كما ان اساسها الدقة و اليقين في نتائجها و هذا طبعا اذا تمت وفق للشروط و الضوابط التي تم تحديدها من طرف الفقهاء، اما الطرق التقليدية فأساسها مبني على الظن اذ ان كلها لا تجزم بوقوع المخالطة الزوجية.

[1] : يسين الخطيب، ثبوت النسب، المرجع السابق، ص14.

[2] : عائشة إبراهيم، احمد المقادة، اثبات النسب في ضوء علم الوراثة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1433ه/2012م، ص 7.

[3] : المرجع نفسه، ص8.

– وتقديم الطرق الحديثة في اثبات النسب على الطرق التقليدية لا يشكل أي مشكل ديني ألنها ليست ادلة تعبدية .

لقد تطرق فقهاء الشريعة الاسلامية الى اهمية موضوع الوسائل العلمية و ضرورة معالجتها وفقا للشريعة الاسلامية حتى لا يترك المجتمع الاسلامي مترددا وحائرا بين العمل بهذه الوسائل او تركها ، ان الموضوع حساس جدا فهو يرتبط بالأعراض والأنساب ، فلقد ظهر في اوائل الثمانينات وقبل ان يتم التعرف عليه في البلدان العربية والإسلامية قامت نخبة الأمة الاسلامية المتمثلة في العلماء والفقهاء المفتين والقانونيين والأطباء كل من موقع عمله وتخصصه للتعرف على حقيقة هذه الوسائل العلمية وطرق اجرائها وكذا حجية نتائجها وضوابط العمل بها حتى لا تترك المسالة معلقة دون حكم الشرع فيها فيستغلها اهل الزيغ والشبه حجة التهام الشريعة الاسلامية قصور عن مراقبة العصر من جهة ، ومن جهة اخرى حتى لا يقحم من لا يفقهون في الدين انفسهم في الميدان ليفتوا عن غيري علم فيضلون و يضلون ، ولهذا عقدت عدة مؤتمرات وندوات خصيصا لدراسة هذا الموضوع وذلك في بعض الجامعات وبعض المؤسسات والمنظمات التي تهتم الموضوعات الساعة وطوارئ العصر ، ومنها:[1]

– مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة المنعقدة في الأردن بتاريخ 8–13 صفر 1407 هجري/ 11–16 أكتوبر 1986.[2]

– الندوة الطبية الفقهية الحادي عشر بالكويت بعنوان:" الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني(رؤية إسلامية)" بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب

[1] : عائشة إبراهيم، احمد المقادة، اثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المرجع السابق، ص9.

[2] : الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة المنعقدة في الأردن بتاريخ 8–13 صفر 1407 هجري/ 11–16 أكتوبر 1986.

الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من 23–25 جمادى الثاني 1419 هجري/ 13–15 أكتوبر 1998.[1]

– ندوة مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورتها الخامسة عشر بمكة بتاريخ 11 رجب 1419 هجري الموافق ل 31 أكتوبر 1998.[2]

– ندوة حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت يومي 28 و 29 محرم 1421 هجري الموافق ل3–4 ماي 2000.[3]

– الدورة السادسة عشر لمجلس المجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة ما بين 21 الى 26 شوال 1422 هجري الموافق ل 05 الى 10 جانفي 2002.[4]

– المؤتمر العلمي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية بتاريخ 22 الى 24 صفر 1423 هجري الموافق ل 5 الى 7 ماي 2002.[5]

---

[1] : الندوة الطبية الفقهية الحادي عشر بالكويت بعنوان:" الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني(رؤية إسلامية)" بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من 23–25 جمادى الثاني 1419 هجري/ 13–15 أكتوبر 1998.

[2] : ندوة مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورتها الخامسة عشر بمكة بتاريخ 11 رجب 1419 هجري الموافق ل 31 أكتوبر 1998.

[3] : ندوة حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت يومي 28 و 29 محرم 1421 هجري الموافق ل3–4 ماي 2000.

[4] : الدورة السادسة عشر لمجلس المجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة ما بين 21 الى 26 شوال 1422 هجري الموافق ل 05 الى 10 جانفي 2002.

[5] : المؤتمر العلمي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية بتاريخ 22 الى 24 صفر 1423 هجري الموافق ل 5 الى 7 ماي 2002.

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء الجزائري

أولا: موقف القانون

أصبحت جل بلدان العالم المتقدمة تعتمد على العمل بالطرق العلمية لإثبات النسب وذلك بعدما اقرت اغلب الأبحاث على مدى نسبة نجاحها ودقة نتائجها.

قام المشرع الجزائري بتقديم الطرق التقليدية على الطرق العلمية الحديثة، وهذا ما ورد في نص المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري[1]، يثبت النسب بالزواج او بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون[2]، يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب.

ومنه فالمشرع الجزائري ترك للقاضي حرية العمل بالطرق الحديثة لإثبات النسب، ويكون ذلك بأمر منه أي انها تخضع لسلطته، أما تقارير الخبرة التي يقدمها الخصوم من تلقاء أنفسهم لا يتم الاخذ بها.

ويأمر القاضي أما من تلقاء أو بناء على طلب اطراف الدعوى، للقاضي الحرية المطلقة بالأخذ بما جاء في هذا التقرير، أو أن يستبعده ولا يمكن ان يتم التعقب عليه، كما أن طلب أطراف الدعوى في الاستعانة بخبير يمكن قبوله أو رفضه من طرف القاضي فله السلطة التامة في ذلك. [3]

[1] : المادة 40 من الأمر رقم 05-02 *المؤرخ* في 27 فبراير *2005* المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] : المواد 32-33-34 من الأمر رقم 05-02 *المؤرخ* في 27 فبراير *2005* المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3] : عمور سامية إثبات النسب بالطرق العلمية، مذكر ة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، 2015 ،2016 ،ص53.

استعمال لفظ " يثبت" في المادة 40 أعلاه، بحيث اذا تحقق طريق من الطرق التي جاءت في نفس هذه الفقرة هنا النسب يثبت وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، اما استعمال عبارة" يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لاثبات النسب"، في الفقرة الموالية من نفس المادة يبين لنا أن الاخذ بها هو أمر جوازي، كما يتضح لنا من المادة أن المشرع الجزائري اعطى الاسبقية للطرق الشرعية على الطرق العلمية، واستعماله للطرق العلمية ترك للسطلة التقديرية للقاضي في اللجوء اليها.[1]

كما ان المشرع اصدر من خلال القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية[2] وقدمها على انها من ابرز الطرق العلمية فعالية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، فعرف البصمة الوراثية في المادة الثانية من هذا القانون وفي المادة الخامسة منه قام بتحديد الاشخاص الذين يجوز اخذ العينات البيولوجية منهم للحصول على بصمتهم الوراثية لكنه لم يذكر مجال اثبات النسب.[3]

ثانيا: موقف القضاء

ان القضاء الجزائري لم يأخذ من الخبرة العلمية قبل تعديل قانون الاسرة سنة 2005، كدليل لاثبات النسب، لانه كان متمسكا طرق الشرعية المتمثلة في الفراش والبينة والاقرار، ولقد جاءت قرارات المحكمة العليا رافضة لأي دليل علمي حديث بشأن اثبات النسب وذلك لغياب نص صريح يتيح العمل بها.

[1] : عمور سامية إثبات النسب بالطرق العلمية، المرجع السابق، ص54.

[2] : القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية.

[3] : عمور سامية إثبات النسب بالطرق العلمية، المرجع السابق، ص55.

جاء من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جوان 1999، والذي نص على انه:" ومتى تبين في قضية الحال ان نقضت المجلس لما قضوا بتأييد حكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول الى تحديد النسب خلافا لقواعد الاثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا ان تبقى لأحكام المادة 40[1] وما بعدها من قانون الاسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوز سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض.

بعد حدوث التعديل الأخير لقانون الاسرة وبالتحديد نص المادة 40، حيث أضيفت فقرة ثانية اجازت اللجوء الى الطرق العلمية لاثبات النسب وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 مارس 2006، والذي نص على " كم تبقى للمادة 40 من قانون الاسرة في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون)[2]، وبين الحاق النسب في العلاقات غير الشرعية".

[1] : المادة 40 من الأمر رقم 05-02 *المؤرخ* في 27 فبراير *2005* المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] : المادة 41 من الأمر رقم 05-02 *المؤرخ* في 27 فبراير *2005* المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني:

حجية اثبات النسب بالوسائل العلمية

تمهيد:

إن هذه التطورات العلمية الحديثة – والتي كشفت عن وجود طرق علمية حديثة لإثبات النسب وهذه التحولات التي أصبحت مخيفة– والتي طرأت على النسب، الذي يعد كلية شرعية يقينية مقررة وملمة، ثابتة في جميع الأديان والعقائد والقوانين والأعراف والأنظمة في كل أم ، خاصة بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/27 وصدور القانون رقم16–03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية .الذي لم يحل الإشكالات القانونية والقضائية وحتى الشرعية– باعتبار أن قانون الأسرة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.– ولم يزل الغموض الوارد في قانون الأسرة.

المبحث الأول: تمييز اثبات النسب بالطرق العلمية عن غيرها

صارت الطرق العلمية، مجالا مكملا للعدالة، لا يمكن الاستغناء عنها، بل وحتمية لكشف الحقيقة، إذ بفضلها عرفت نظرية الإثبات مرحلة جديدة شكلت فيها أحد الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي، ففي في طي الثورة العلمية التي شهدتها البشرية خاصة فيما يتعلق بعلم الجينات واستكمال الخريطة المورثية التي انعكست على مواد الإثبات المدنية والجزائية، ونقلتها نقلة نوعية من غياهب طرق الإثبات التقليدية إلى الحقيقة العلمية الواضحة والدقيقة، وقد برز دورها جليا في مجال إثبات النسب، الذي استقطب كثيرا من الجدل الفقهي والقانوني بين رافض لها وآخذ بها.

المطلب الأول: الطرق التقليدية والطرق العلمية

اختلف الفقهاء المعاصرين في تحديد مرتبة الوسائل العلمية وبالضبط الطرق القطعية منيا بين طرق إثبات النسب التقليدية، ونتج عن ذلك ظهور فريقين، أحدهما يجعلها دليلا بعديا للأدلة التقليدية.

الفرع الأول: الرأي المؤيد للطرق التقليدية

ويمثل هذا المذهب أغلب الفقهاء المعاصرين، إذ يرون أنه لا يمكن تقديم الأدلة العلمية على أدلة إثبات النسب المعهودة على ترتيبها الأصلي، إقرار وبينة مع وجوب توافر الزوجية، حيث لا يعيد إلى غيرها كالبصمة الوراثية أو تحميل فصائل الدم، إلا إذا انعدمت الأدلة، أو حالة وقوع التعارض فيما بينها، فأما إذا وجدت إحداهما فال تقوى الطرق العلمية وحتى القطعية منها على تضعيفها أو إسقاطها، لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع لها.[1]

[1] : يقاش فراس، دعوى النسب بين الشريعة والقانون، المجلة القانونية عدد02، جويلية، .2010، ص104.

وإن أخذنا البصمة الوراثية كدليل لإثبات النسب لا يعد أصلا من الأصول القاطعة الذي تثبت به البنوة أو الأبوة أو الأمومة، بل هي دليل يؤخذ به للاستئناس لا أكثر عند الاختلاف على النسب.[1]

ولهذا الفريق حججهم نذكر منها:

– الأدلة الشرعية التي تثبت النسب ورد العمل بها نصا وإجماعا، والقول بتقديم العلمية فيه إبطال النصوص الشرعية، وبالتالي مخالفة إجماع الفقهاء، وذلك لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ الى غيرها الا عند التنازع في الاثبات، وعدم الدليل الأقوى أو عند تعارض الأدلة.

– اذا اعتمدنا الفحوص الجينية في اثبات النسب والقول بمشروعيتها، فهو قياس على القيافة فتنزل اذا منزلتها، ولا تتقدم على الأدلة الأخرى، كما أن المشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة اثبات المخلوقية من الماء لإثبات الفراش، فلا تكون حجة ترقى بذلك عن باقي الأدلة وهو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية.

– القول بالأخذ بنتائج الفحوصات والتقارير الطبية أمر مخالف لبعض مقاصد الشرع، منها التستر على المذنبين، حيث سيقودنا على نهجها الى ضياع وإبطال العديد من الأنساب، بحيث سيؤدي الى الجرأة الى ارتكاب الفاحشة ما دامت الطرق العلمية تعطيهم الدليل على تأكيد الأبوة أو البنوة أو غيرها.[2]

[1] : يقاش فراس، دعوى النسب بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص105.

[2] : علي القرهداغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، سنة2005، ص585.

مما سبق يتضح أنه رغم ما دافع به أنصار هذا الاتجاه من أدلة، فإن هذه الأخيرة لا ترقى الى درجة اليقين، وتبقى قيمتها نسبية في الثبوت الشرعي للنسب، ولا يعهد الى الظن الا عند تعذر اليقين الذي لا نجده الا عند الطرق العلمية القطعية ومن هذا المنطلق بنى أنصار هذا المذهب المخالف موقفهم.[1]

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للطرق العلمية

إن أنصار هذا المذهب، وهو ثلة من أهل العلم المعاصرين أن الطرق العلمية وعلى رأسها البصمة الوراثية أولى بالإعمال من الأدلة التقليدية، إذا تعارضت نتائجها مع الإقرار أو البينة اذا وجد عقد زواج.[2]

المطلب الثاني: نفي النسب والطرق العلمية

إذا كان المعان إحدى الطرق المشروعة الذي يفيد نفي النسب طبقا لأحكام المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري كانت الزوجية قائمة وأمكن الاتصال، لاعتباره أقوى الطرق في مجال نفي النسب بين الزوجين، فإن العموم الطبية قد أثبتت لنا وجود أدلة جد دقيقة، يغلب فيها اليقين عن الظن.

الفرع الأول: اسبقية اللعان على الطرق العلمية

يعتبر اللعان عند اصطلاح الفقهاء عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مقرونة بالمعن أو الغضب، وسببه قذف الرجل زوجته يوجب الحد في الأحجية، بأن يقول لها: أنت زانية، أو رأيتك تزنين، أو بالزانية يا زانية، أو بنفي نسب ولدها عن نفسه واللعان حكم شرعي ثبت بنص القرآن، وهو قوله تعالى" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم

[1] : علي القرهداغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص586.

[2] : علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخارجي، تلمسان الجزائر ،2014، ص78.

شهداء إلا أنفسه فشهادة أحدهم أربع شهادات والله أنه لمن الصادقين"، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذب.

يشترط في العان عموما ما يلي:[1]

– قيام الزوجية بين المتلاعنين، ولو كان النكاح فاسد، مع وجوب أن يكون الزوجين مسلمين حرين مكلفين، لأن الصغير لو قذف لا يحد .

– التعجل في إجراء المعان، وذلك خلال الآجال الشرعية حال رؤية الزنا أو الحكم بالحمل، ما لم يكن هناك عذر مقبول، غير أن المالكية اشترطوا الفورية بعدم العمم بذلك وجعلوه من يوم إلى يومين على الأكثر.

إضافة ألا يكون قد أقر بالولد صراحة أو دلالة لأنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار.

دهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن ينفى النسب الشرعي الثابت بالفراش الزوجية إلا باللعان فقط، وعليه فقد توصل بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول" بعدم جواز تقديم البصمة الوراثية على المعان" وهذا ما يؤيده قرار مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيه "لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان . "وبالنتيجة لا يمكن إثبات النسب بعد أن ينتفي باللعان.[2]

[1] : علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص79.

[2] : غربي ذهيبة شهيناز، أحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،مستغانم، الجزائر، 2016، ص46.

وقد استدل أنصار هذا المذهب بأدلة نذكر منها:[1]

– إن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللعان، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجيا فيما رماها بالفاحشة، لأنه لا ينتفي عنه إلا باللعان، ثم كيف يجوز إلغاء حمل شرعي بناءا على نظريات طبية، كما لا نستطيع أن تعتمد الطرق العلمية فحسب فهي قرينة لا أكثر وتقيم حدا الزنا على الزوجة لا بد من البينة، فكيف نقدمها على اللعان ولا نقدمها على الحد؟

– إن إجراء يمين المعان لها صفة تعبدية بخلاف الطرق العلمية التي تقوم على معرفة الحقيقة المجردة، التي يشوبها الخطأ باعتبارها عمل بشري فلا يجوز شرعا الاعتماد على هذا النوع من الأدلة في نفي النسب، ولا يجوز إثبات النسب بها بعد نفيها اللعان، ويجب على الجينات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابي

إن من أهم الآثار التي يرتبها اللعان نفي الولد، وهو قطع النسب عن الزوج وإلحاقه بأمه وهو أثر أجمع عليه فقهاء المسممين، وهذا يحدث رغم أن الزواج متحقق بشروطه.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الطرق العلمية تقدم لنا اليوم أدلة شبو قطعية حول انتفاء النسب، إذا قمنا النفي فإن الفحص الحديث للدم وحتى فصائل الدم تعطينا دليلا على التحقق من ذلك، وإذ ليس بالنادر أن يلجأ الزوج الذي يريد التيرب من ثبوت نسب الطفل منو إلى طلب إجراء اللعان، وباستكمال إجراءاته ينتفي النسب عنه، وبالتالي يمحق

[1] : ممدوح عزمي، دعوى ثبوت النسب ودعاوي ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين في ضوء الفقه والقضاء،دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص365.

الطفل بأمه وهكذا يبدوا لنا وجه تعارض بين لجوء الزوجة لطرق العلمية لإثبات مولود، وقد نجح عن ذلك ظهور مذهب ثاني يرى إمكانية تسيق الطرق العلمية على اللعان.[1]

الفرع الثاني: اسبقية الطرق العلمية على اللعان

يمكن للطرق العلمية أن تكون بدليل للعان فيستغنى عنو بنتائجها إثبات ونفي، لأن انتفاء النسب ليس من لزوم المعان كسبب موجب لمفرقة بين الزوجين، فقطع النسب ليس من ضرورة اللعان.[2]

أما إذا كانت نتائج استخدام الطرق العلمية التي تثبت صحة ما يدعيه الزوج وتشهد لقوله وبالتالي تنفي النسب عنه، فليس هناك ضرورة لمعان، ذلك أن هذه التحاليل تقوم مقامو، كما أن نتائجها قطعية ويقينية، كونيا مبنية على صفات وراثية علمية بيولوجية بين الآباء والأبناء، مما يوسع دائرة معرفة الأب الحقيقي "البيولوجي.

وتقول الدكتورة أقورفة زبيدة بخصوص موقع البصمة الوراثية من المعان أن البعض قد قصرها على حالة إثبات نتائجها للبنوة بخلاف أقوال الزوج، فيعمل بها دون المعان، كما تقول أن الدكتور محمد سليمان الأشقر قد ذهب إلى القول: "إذا ثبت باختبار البصمة الوراثية أن الزوج هو الأب الطبيعي للمولود فإن ذلك يمنع نفي الولد عنه لكن لا يسقط حقه في إجراء المعان ألن المرأة ربما حممت من زوجيا ثم زنت أو زنت ثم حملت من زوجها.[3]

[1] : المرجع نفسه، ص366.

[2] : أحمد نصر الجندي، النسب في الاسلام والأحرام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص274.

[3] : محمد خالد احمد كميل'شواذ النسب في العربية وادابها'جامعة النجاح الوطنية'نابلس'فلسطين كلية الدراسات العليا، 2012، ص122.

فإلحاق نسب الطفل بأبيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية فإذا أثبتت الطرق العلمية نسب الطفل، وأراد الأب أو الأم وشكوك من النفقة أو لغيرها من الأسباب، فإن العدل يقضي أن نلحق الطفل بأبيه، ولا يمكن الأب من اللعان، لئلا يكون سببا في ضياع الطفل .فيقول الدكتور عبد المعطي بيومي في هذا المجال والذي يعتبر من المؤيدين ليذا المذهب: "أن المعان لا يجدي في زمن فسدت فيه كثير من الأمم، وضعف فيه الوازع الديني، وأن الأخذ بالوسائل العلمية خاصة تحميل DNA بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء ومحققة لمصلحتهم، وواضعة للعدالة موضع صحيح، تردع المتطاولين على الشرف وتحفظ الأنساب.[1]

واستنادا لكل ما سبق ذكره يتضح لنا جلها المركز الحساس لكل من الطرق العلمية والمعان، كون هذا الأخير حكم شرعي نزل به الروح الأمين، أما الطرق العلمية فهي تلك الطرق التي تعبر لنا عن حقائق علمية يقينية يستبعد الاعتراض عليها، وبالتالي فمجال الاستفادة من هذه الأدلة المستحدثة مفتوح في مجال اللعان متى روعيت فيها شروط الحس والشرع، فإذا كانت الغاية من وراء طلب الزوج للعان هو اتهام الزوجة ارتكاب الفاحشة دون ارتباط بحمل، فهناك يلجأ لمعان دون التحاليل الطبية لتأكيد وقوع الفاحشة، إذ الحد لا يقام بناء عمى نتائج الخبرة.

أما إذا قصد الزوج نفي الحمل أو المولود عن صلبه دون اتهام للزوجة بالرذيلة، ففي هكذا حالات يمكن أن تتدخل الطرق العملية لحسم النزاع لإثبات نسب المولود الحقيقي دون حاجة لإجراء اللعان، والفصل الأبدي بين الزوجين، حيث ينتسب الحمل أو المولود إلى الزوج إذا واستنادا لكل ما سبق ذكره يتضح لنا جلها المركز الحساس لكل من الطرق العلمية والمعان، كون هذا الأخير حكم شرعي نزل به الروح الأمين، أما

[1] : سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب، مذكر ة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص58.

الطرق العلمية فهي تلك الطرق التي تعبر لنا عن حقائق علمية يقينية يستبعد الاعتراض عليها.[1]

وبالتالي فمجال الاستفادة من هذه الأدلة المستحدثة مفتوح في مجال اللعان متى روعيت فيها شروط الحس والشرع .فإذا كانت الغاية من وراء طلب الزوج للعان هو اتهام الزوجة ارتكاب الفاحشة دون ارتباطه بحمل، فهناك يلجأ للعان دون التحاليل الطبية لتأكيد وقوع الفاحشة، إذ الحد لا يقام بناء عمى نتائج الخبرة، أما إذا قصد الزوج نفي الحمل أو المولود عن صلبه دون اتهام للزوجة بالرذيلة، ففي هكذا حالات يمكن أن تتدخل الطرق العلمية لحسم النزاع لإثبات نسب المولود الحقيقي دون حاجة لإجراء المعان، والفصل الأبدي بين الزوجين، حيث ينتسب الحمل أو المولود إلى الزوج إذا تغايرت أشكال العينات دون أن يؤثر على يسر الزوجية[2].

وتضيف الدكتورة إقورفة زبيدة أنه إذا طلب الزوج اللعان لنفي الحمل الذي يعتقد أنو ناتج عن علاقة محرمة، فللقاضي كامل السلطة التقديرية في الأمر بإحالة المدعي صاحب الفراش على المعلل الجنائي لإجراء الاختبارات الوراثية ومقارنتها مع الولد لمتأكد أو نفي دعوة الزوج، فسلطة القاضي في هذا الشأن مطلقة و واسعة بناء على المادة 40/2 من ق.أ.ج كما أنه مراعاة لمصلحة الطفل من خلال صيانة حقوقه وعدم تعرضه لمختلف أنواع الإجرام، أولى بالإعمال من مصلحة الزوج لمجرد شكوك تلازمه، وفي الأخير يمكننا القول أن الطرق العلمية يمكن أن تساهم بشكل كبير لإظهار الحقيقة في المسائل المتعلقة بالنسب سواء كان ذلك بالإثبات أو النفي، ولكن هذا لا يأتي إلا إذا توافقت الشروط والضوابط التي رسميا أأهل الاختصاص، إضافة إلى توفير كل ما يلزم

[1] : المرجع نفسه، ص59.

[2] : محمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الإسكندرية، 1998، ص. 162.

لضمان نجاحها ويبقى القاضي صاحب القرار في تقدير هذه الطرق العلمية في مجال إثبات النسب[1].

المبحث الثاني: حجية استعمال الوسائل الحديثة والعقبات التي تواجهها

نتيجة للثورة العلمية التي شهدتها البشرية، خاصة فيما يتعلق بعلم الجينات والتي نقلت نقلة نوعية من طرق الإثبات التقليدية إلى الحقيقة العلمية الواضحة والدقيقة، فإنه قد برز دورها جلها في عدة مجالات منها النسب، والذي استقطب بدوره كثيرا من الجدل الفقهي والقانوني بين رافض ومؤيد لها.

المطلب الأول: حجية الطرق العلمية لاثبات النسب

الفرع الأول: حجية نسبية

تتباين الوسائل العلمية المعتمدة في مجال اثبات النسب، فمنها ذات الحجية المطلقة كنظام ADN ونظام HLA، ومنها ذات الحجية النسبية كفحص فصائل الدم، والذي لا يمكن أن يعطينا نتائج متطابقة الا عندما يتعلق الامر بنفي النسب، ومنه فلا يرقى الى دليل اثبات قطعي لتماثل فصائل الدم عند الكثير من الناس وهو ما يجعله ظني الدلالة.[2]

وأيضا من ناحية أخرى فيما يخص الوسائل العلمية القطعية مثل البصمة الوراثية، فيجوز اعتبارها عنصر من العناصر التي يستند اليها القاضي عند دراسته للملف، وتفتقر الى صفة التأثير على القاضي، الذي يجد نفسه بين القطع والشك في صحتها خلافا للطرق الشرعية الأخرى كالإقرار والشهادة لطرحها أمام القاضي في الجلسة فيدخلان

[1] : محمد محدة، سمسمة فقو الأسرة، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994، ص84.

[2] : صولي إبتسام بوبكر طو حسين، طر ق إثبات النسب في التشريع الجزائر ي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كمية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2006، ص109.

عليه اليقين والقطع، من حيث أسانيدهما الشرعية، وهو الامر الذي تفتقر اليه البصمة الوراثية لأن إجراء التحاليل البيولوجية دائما يكون في غياب القاضي أي خراج نطاق المحكمة، فما الذي يدري القاضي بما يجري في المخبر العلمي من نقل وفرز العينات، ما يستوجب الشك في ضمير القاضي، المختص والمسئول رد الحقوق الى أصحابها ومن الدوافع التي تقلل من قطعية دلالة التحاليل البيولوجية ولا تبعث فيها الثقة الكافية: [1]

1- **الخطأ البشري**: تخضع التحاليل الجينية لسيطرة الانسان بالأخص البصمة الوراثية ويقع فيها ما كان يفترض ان لا يقع، ومن ذلك الخطأ البشري ما ينسب الى القائمين عليها وليس للبصمة الوراثية في حد ذاتها، وقد جاء في مقدمة القرار السابع الفقهي ما يلي:" إن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث أو نحو ذلك"، وترجع هذه الأخطاء الى القصور في الجوانب العلمية والفنية والجوانب الإجرائية القانونية، ويقول الأطباء البيولوجيون أن طريقة استخلاص الحامض النووي عملية دقيقة جدا، تحتاج الى سوائل طيارة مثل الكلورفورم والايثانول، ويستخدم له جهاز يسمى" إلكتروفوريسد"، ويستخرج بعدة طرق مثل طريقة RELP لاستخراج عينة ال ADN من نسيج الجسم أو سوائله، وتتجسد أهم خطوات هذه الطريقة في الاتي:[2]

- تقطع العينة بواسطة أنزيم معين يمكنه قطع شريطي الADN طوليا، فيفصل قواعد الادينين A والجوانين.

[1] : صولي إبتسام بوبكر طو حسين، طر ق إثبات النسب في التشريع الجزائر ي، المرجع السابق، ص110.

[2] : طغياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كمية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، .2016، ص91.

G – من ناحية والتايمين T والسيتوزين C من ناحية أخرى، ويسمى هذا الانزيم بالأدلة الجينية أو المقص الجيني.

– ترتيب هذه المقاطع باستخدام طريقة تسمى التفريغ الكهربائي.

– يتم عرض المقاطع الى فيلم الاشعة السينية X-RAY-FILM وتطبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازنة، وقد تستغرق هذه الطريقة من 8 الى 10 أيام ورغم أن جزيء ال ADN صغير الى درجة فائقة، فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيا وواضحة.[1]

وهناك تقنية أخرى تعرف بتقنية التفاعل النووي المتسلسل أي تكبير الحمض النووي وتدعى طريقة PCR، بحيث يستخرج ال ADN ويضخم الى عدة ملايين من النماذج بواسطة أنزيم مكثف وتبعات الخطأ بهذه الطريقة تكون اكثر ارتفاعا من تبعات الخطأ عند استعمال تقنية RELP، وقد اشترط العلماء في كل هذه الطرق أن تكون العينات طازجة ونظيفة وأن لا تكون قد تعرضت الى اعتداءات بيئية، فكل هذه الخطوات العلمية والتقنية لا علم للقاضي بها، ولم يستوعب طريقة تحضيرها فهي محتاجة الى جهد مكثف من الخبراء حتى تخرج النتائج سليمة من الشوائب.[2]

2– الاستنساخ البشري: نتيجة لما عرفه علم الهندسة الوراثية من تطور كبير، فقد بات من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية تقنية الاستنساخ، فإن كان الأصل أن لكل انسان ADN خاص به لا يتشابه مع غيره، ولكن ذلك يتنافى مع الاستنساخ الذي يؤدي الى صناعة ألوف النسخ المتشابهة لها نفس الصفات الوراثية ونفس الADN وهذا يناقض بالضرورة ما هو ثابت علميا ويؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري،

[1] : طغياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص92.

[2] : عائشة سمطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كمية دار العموم، قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة، .2002، ص144.

ومنه فإن عملية الاستنساخ البشري تقتل تقنية البصمة الوراثية في مهدها وتجعل القاضي أمام تحديثات جديدة للوصول الى الحقيقة، لذلك لا بد من تظافر الجهود عالميا لمكافحة هذه الظاهرة.

تعتبر هذه اهم الدوافع التي أوهنت من قيمة التحاليل البيولوجية ورغم ذلك تبقى البصمة الوراثية، خصوصا قرينة قوية اقوى بكثير من تحليل فصائل الدم التي تنفي النسب فقط، ولا يمكن الاعتماد عليها في اثباتها.[1]

الفرع الثاني: حجية مطلقة

إذا كان الحمل يحدث بالطريقة الطبيعية التي أقرتها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية والمتمثلة في الاتصال الجنسي بين الزوجين، إلا أنه قد يحدث الحمل بغير الطريقة الطبيعية والمتمثلة في التلقيح الاصطناعي، لأجل ذلك سنقوم ببيان الحجية المطلقة لمطرق العلمية البيولوجية في إثبات النسب الطبيعي، والنسب غير الطبيعي (الناتج عن علمية التلقيح الاصطناعي).[2]

أولا: الحجية المطلقة لمطرق العلمية البيولوجية الاثبات النسب الطبيعي (الناتج عن علمية الاتصال الطبيعي)

توصل المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر للمنظمة الاسلامية للعموم الطبية التي عقدت في دولة الكويت عام 1419/1998م، بعد تدارس أحكام البصمة الوراثية وأقوال الفقهاء فيها، وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل علماء مركز

[1] : عائشة سمطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، المرجع السابق، ص145.

[2] : نذير حمادة، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب الولد غير شرعي، دراسة فقهية، اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 09-10 :أفريل ،2008 حول "البصمة الوراثية DNA في الإثبات"، مجلس قضاء سطيف، منظمة المحامين، سطيف/09أفريل ،208 دار الثقافة هواري بومدين سطيف.

الوراثة وما جرى من تحاور ونقاش مستفيض إلى أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خاليا جسده، ولا يشاركه فيها أي شخص في العالم، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل طورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات، وقد أقر ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الخامسة عشر والسادسة عشر.[1]

يرى المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبو قطعية، ولا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية، فالنتائج مع توافر هذه الضمانات قد تكون قطعية يقول أحد الأطباء في هذا الصدد:" لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية كدلالات البصمة الوراثية يسيل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة، بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل التعرف عمى وجود القاتل أو السارق، أو الزاني من عقب السجارة، حيث إن وجود أثر المعاب، أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات المني مأخوذة من جسم المرأة، تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء، ونسب النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.[2]

[1] : نذير حمادة، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب الولد غير شرعي، دراسة فقهية، المرجع السابق.

[2] : محمد محمد أبو ز يد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة ،20 ع،1 ،01 الكويت، 1997، ص143.

ودليل ذلك أن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوارثية ليس على أنها دليل وباعتبارها قرينة نفي واثبات، والى جانب ذلك يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم والمعاب وغيرها، وكما أن الحامض النووي يقاوم عوامل التحمل والتعفن والعوامل الجوية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة وبذلك يمكن عمل البصمة الوراثية أيضا من الآثار القديمة جدا، ناهيك عن أن هذه البصمة تظهر على هيئة خطوط عريضة يسيل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكومبيوتر لحين الطلب والمقارنة، وهذا ما يدعم حجيتها في مجال إثبات النسب.[1]

ثانيا: الحجية المطلقة للطرق العلمية البيولوجية في إثبات النسب غير الطبيعي (الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي

تعتبر عملية الاتصال الجنسي بين الزوجين هي الوسيلة الطبيعية والوحيدة للإنجاب والتي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، إلا أن هذه الطريقة قد تعترضها عوائق مرضية تحول دون تحقيق هذه النتيجة، ترجع أساسا إلى العقم التام لدى أحد الزوجين أو إلى خلل بيولوجي من شأنه أن يتسبب في ضعف الخصوبة لدى أحدهم.[2]

لقد كشفت عن طريقة للحمل غير الطريقة الطبيعية والتي تتمثل في التلقيح الاصطناعي.

[1] : المرجع نفسه، ص144.

[2] : أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، بدون طبعة، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ،2006 ص. 179.

يعتبر التلقيح الاصطناعي نتاج التطور العلمي القائل خاصة في مجال علم الأجنة و المورثات، و سمي بالتلقيح الاصطناعي لأنه لأنه يتم بالطرق الطبيعية المعروفة بل عن طريق استعمال طرق تقنية و مخبرية من صنع الانسان.[1]

و بالتالي إذا كانت الطريقة العادية للتلقيح في الجنس البشري هي دخول الحيوانات المنوية للرجل إلى رحم المرأة عن طريق الاتصال الجنسي المباشر، إلا أنه عن طريق التلقيح الاصطناعي يتم إدخال سائل الرجل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة، و لكن ليس عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بل عن طريق حقنة بطريقة اصطناعية بهدف إحداث الحمل، و بخصوص موقف المشرع الجزائري من تقنية التلقيح، فقد كان لو موقفان يتجلى أولهما في مرحمة ما قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05/02 أين كان المشرع يشترط الاتصال و الزواج الشرعي ، غير أنه يلاحظ على المشرع الجزائري أنو ترك مصطلح الاتصال دون تفسير و لم يشترط الاتصال الطبيعي، و من ثم يمكن أن يكون الاتصال اصطناعي.

و يتم التلقيح الاصطناعي إما بواسطة مني الزوج و هو الأصل و إما بواسطة مني زوج آخر، و يتم اللجوء إلى الحالة الثانية عند فقدان الأمل نهائيا من قدرة الرجل على الإخصاب و هذا النوع من التلقيح منع في ظل التشريع الجزائري و هو ما يستشف من خلال المادة 45 مكرر من قانون الأسرة.[2]

[1] : إبراهيم الشحات محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ، ص .84.

[2] : المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05–02 *المؤرخ* في 27 فبراير *2005* المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

تناول المشرع الجزائري موضوع التلقيح الاصطناعي من خلال الإشارة إلى شروطه التي نصت عليها المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالأمر 05-02 المؤرخ في،27/02/2005 على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بالشروط القانونية الآتية:

- **أن يكون الزواج شرعيا:** بأن يتم التلقيح الاصطناعي الشرعي والقانوني يكون بأخذ ماء الزوج، وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، ثم تنقل بعد ذلك إلى رحميا بعد التأكد الشرعي بينهما.

- **وأن يكون التلقيح برضا الزوجين:** أي أن هذه العلمية تكون بناء على رغبة الزوجين حال حياتهما، وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة[1].

- **وحال حياتهما:** لا يجوز من الناحية الشرعية القانونية أن يتم التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج أو انفصام الرابطة الزوجية بينهما، بالفسخ أو الطالق أو بالموت فبانتهاء الرابطة الزوجية بينهما فان التناسل بين الزوجين يعتبر الغيا وباطلا.

- **وبمني الزوج وبويضة ورحم الزوجة بدون غيرهما:** وهذه هي الصورة الشرعية والقانونية التي أقرها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة في 28 يناير ،1985

[1] : الجيلاني بغدادي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص قانون الأسرة، جامعة الجزائر، 2014، ص87.

بمكة المكرمة بالسعودية، من أن التلقيح الاصطناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بماء زوجها في أنبوبة، ثم توضع في رحم الزوجة[1].

– **وأنه لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة** :تعتبر هذه المادة في قانون الأسرة الجزائري خطوة مهمة، جديرة بالتنويه والاهتمام والدراسة لتنظيم علمية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، داخل الرحم وخارجو عن طريق ما يسمى "بطفل الأنبوب"، وهو الانجاب الاصطناعي الذي شرع لمعالجة حالات العقم وعدم الإخصاب الاصطناعي عند أحد الزوجين أو كلاهما، حينما يستعصى علاجهما بالطرق العلاجية التقليدية، فهذا حلال للضرورة الشرعية.

وعلى هذا الأساس يجب استبعاد حالات الزوجة التي لقحت بماء رجل غير زوجها وكذا البويضة من زوجة أخرى ولقحت بماء الزوج، كما أنه لا يجوز استئجار أو استعارة رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائها. [2]

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي

تنص المادة 40 في فقرتها الأخيرة "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" فهي تمك الوسائل القطعية الدلالة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة، بحيث تثبت العلاقة اليقينية الحتمية بين الولد وأبيه غير أن المشرع الجزائري جعل الأمر جوازا من خلال لجوء القاضي لإصدار الأمر بتعيين خبير طبي، ومطلق من حيث تقدير

[1] : محمد المرسًى زهرة، الإنجاب الصناعًي، أحكامه القانونًية وحدوده الشرعًية، دراسة مقارنة، دار جامعة الكوًت بدون طبعة الكوًت،1993، ص75.

[2] : محمد المرسًى زهرة، الإنجاب الصناعًي، أحكامه القانونًية وحدوده الشرعًية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص76.

القاضي الأخذ بها، خاصة من خلال ربطها الزواج الصحيح أو نكاح الشبهة أو النكاح الفاسد.

الفرع الأول: تعيين خبير طبي

بعد عرض قضية محل النزاع الى الجهات القضائية المختصة حول اثبات نسب الطفل ، إما بإثبات الأبوة او الأمومة او الاثنين معا ، و ذلك بعد اتباعهم للإجراءات القانونية اللازمة وعند قيام القضاة بالفصل في هذا النزاع ، اذ انهم في بعض المسائل التي ليس لهم دراية كافية للفصل فيها توجب عليهم تلقائيا او العمل برغبة الخصوم و هذا تطبيقا للمادة 16 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية[1] " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب احد الخصوم تعيين خبير او عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة، الاعتماد على خبراء مختصين في ذلك الموضوع يتم تكليفهم بتقديم معلومات التي تساعدهم في الفصل في ذلك النزاع.

فرض الزام القضائي بأخذ العينات من المتنازعين او من بعض اقاربهم و من الطفل المراد اثبات نسبه و فحصها، يجب ان يتضمن هذا الأمر القضائي على المعلومات الاتية : التي جاءت بها المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

[1] : المادة 16 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 128 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-عرض الأسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء

– -يعين المختبر الطبي المؤهل علميا وماديا وقانون الإجراء مثل هذه الاختبارات البيولوجية، او ينتدب خبير يذكر اسمه عنوانه مع تعيين التخصص.

– -اسم المحكمة او المجلس التابع للدائرة القضائية

– نوع القضية ورقمها.

– تحديد مهمة الخبير بدقة

-تعيين اسماء وألقاب وعناوين المعنيين بالكشف الوراثي

-تحديد المجال التي يتعين انجاز التقرير خلالها وتسليمه الى كتابة الضبط

– تعيين الطرف الذي يتحمل المصاريف التي تكلفها المهمة ومبلغ التسبيق المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

تسليم الأطراف المعنية نسخ من هذا الحكم او القرار الخبرة ويبادر المستفيد منها عليه بتبليغها للجهة المنتدبة .

بمجرد وصول القضية محل النزاع حول نسب الطفل أو أكثر، سواء تعلق الامر بإثبات الأبوة أو الأمومة أو نحوها، أمام الجهة القضائية المختصمة متبعا في ذلك الإجراءات والشروط القانونية اللازمة لذلك فإن القضاة لدى تصيبهم للفصل فيها، اذا اعتبروا أنهم يحتاجون الى من ينورهم في خصوص المسائل المرفوعة اليهم والتي ليس

[1] : المادة 129 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهم دراية فيها يعتمدون تلقائيا أو نزولا عند رغبة الخصوم، الى أهل المعرفة فيكلفونهم بتقديم المعلومات الضرورية للفصل في النزاع.[1]

وأهل المعرفة الذين يتم اختيارهم، هم أعوان الدولة، وهم الخبراء القضائيين، أما العلميات التي يقومون بها فهي " الخبرة القضائية، ثم ان تلك المعلومات التي لا يحيط بها القاضي بحكم تخصه العلمي والمهني، قد تعزز ملف القضية بمستجدات أخرى أكثر وضوحا اعمالا بالمادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وتطبيقها للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

يوجه الامر القضائي بأخذ العينات من الأطراف المعينة، وفي بعض الحالات تؤخذ بعض الأقارب أصولا وفروعا وحواشي كأبناء الإخوة والعمومة وذلك حسب دواعي القضية، إضافة الى الطفل محل النزاع، وفحصها ثم إعطاء النتيجة النهائية سلبا أو إيجابا الى الجهة القضائية المعنية، ويجب أن يتضمن الامر القضائي مجموعة من المعلومات استنادا نص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

والقاضي هو صاحب قرار تعيين خبير منتدب في اختصاصه الإقليمي، لاجراء الفحوصات الجنينية، وليس لاطراف الخصومة حق رفضه او استبداله الا بناء على

[1] : نورة بخوش، الطرق العلمية لإثبات النسب دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة تدخل في متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر معهد العلوم الإسلامية، 2016، ص69.

[2] : المادة 02/40 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المادة 126 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] : المادة 128 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سبب جدي كالقرابة أو وجود مصلحة شخصية، كما أن القاضي هو المخول قانونا بتقدير الاتعاب ومصروفات الخبرة استنادا الى كشف الاتعاب والطرف الذي يتحملها.

وفيما يخص اتعاب الخبير الأخيرة يتم تحديدها عن طريق رئيس الجهة القضائية المختصة تطبيقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية [1]والتي نصت صراحة ضمن فقرتها الأولى على ما يلي:" يتم تحديد اتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز".

ويلتزم الخبير بتسليم اتعابه من كتابة الضبط لانه يمنع استقاؤها مباشرة من اطراف الخصومة، واذا كان الأخير قد استفاد من مساعد قضائية فإن الخزينة العمومية هي التي تدفع بدلا عنه وبالتالي يبقى الامر بتعيين خبير طبي، الصلاحيات المخولة للقاضي والتي تخضع لسلطته التقديرية في إصدار هذا الامر من عدمه.

ومنه فإن القاضي المنوط به الفصل في الدعوى هو الذي يستطيع تقدير سلطته بعد النظر في وقائع وأقوال المتخاصمين مدى تحقيق ضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية لاثبات النسب أو نفيه تماما من القضية المتنازل حولها.[2]

[1] : بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي. جامعة منصوري كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص82.

[2] : فوزي عبد العالي، إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، تحت إشراف أ،د، إبراهيم رمحاين، جامعة محو لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2016، ص11.

الفرع الثاني: مدى تأثير الخبرة على الحكم

تطبيقا لما ورد في المادتين 114 و 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا ان سلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن واسعة، إن لم نقل مطلقة في الاخذ بنتيجة الفحص الطبي، واعتمادها كليا او جزئيا في تكوين قناعته، وعليه بناء احكامه او ردها جملة واحدة والسير في الدعوى دون الاسترشاد نهائيا بالخبرة، لكن يتوجب له حين ذلك استبعاده للخبرة كما يمكنه الغاء الخبرات جزئيا او كليا بسبب وجود عيب في شكلها او لانحيازها وعدم شفافيتها. [1]

وعلى الرغم من قوة الخبرة القضائية وما تلعبه من دور في اصدار احكام وقرارات القاي، إلا أنها لا تفرض عليهم شيئا أبدا، لان هؤلاء ما هم الا مستشارون تعينهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب من النزاعات فيمكن للقاضي الاستناد اليهم كما يمكنه استبعادهم.

ويمكن نقد التقرير الطبي بعد التحاقه بملف القضية، او تبريره بمقالات، كما تبقى حقوق الدفاع محفوظة دون المساس بها، وللقاضي مناقشة مضمون تقرير الخبرة الطبية والرد على الدفوع المثارة من قبل الأطراف المتنازعة وتقدير ملائمة خبرة مضادة، ما دام تقدير الأدلة موكلا لقضاة الموضوع، فإنه اذا تعارضت أقوال الخبراء البصمة الوراثية بأن تعدد الخبراء او تعدد المختبرات، فإن الامر في هذه الحالة هو أول لقضاة الموضوع أيضا، لان الامر يتعلق بجانب مهم وهو النسب الشرعي.

[1] : عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2002، ص .202.

إذ أن تقرير الخبرة بعد اجراء التحاليل اللازمة هو تقرير صامت، يتمتع فيه القاضي بحق تقدير نتائجه، فيأخذ ما هو مجدي ويترك ما يعارض الصواب، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير. [1]

لكن هذا الاشكال يكون مبهما في واقعه دائما، لان هذه السبل قد لا تتيح للقاضي استيعابها، وعليه يمتنع حتى عن مناقشتها لأنها مسألة تقنية وعلمية محضة، ومنه فإن عدم علم القاضي بهذه الطريقة العلمية ومضمونها قد يمثل حاجز في الاستعانة بها او لعناصره، وإذا فعل فانه يمكننا القول بأن القاضي يكون قد تنازل عن صلاحياته الى الخبير الذي قام بندبه وتعيينه بنفسه.[2]

[1] : أسماء مندور عبد العزيز أبو خزيمة، وسائل إثبات النسب بين القديم والحديث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص324.

[2] : أسماء مندور عبد العزيز أبو خزيمة، وسائل إثبات النسب بين القديم والحديث، المرجع السابق، ص325.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة:

تعتبر الوسائل العلمية ذات اهميه كبيرة، حيث اصبحت حقيقة ملموسة واقعية، لاسيما في الاعتماد عليها في مجال اثبات النسب، ما ان الكثير من الفقهاء وهم اعضاء في المجمع الفقه الاسلامي بعد النظر في ماذا حجيتها تم اعتبارها على انها وسيلة شرعيه لإثبات النسب ونفيه، ان هناك اختلاف في أراءهم حول منزلتها، و على اثر ذلك عمدت اغلب التشريعات ومن بينها التراث العربي على اعتبار الوسائل العلمية انها بين مستقلة وإنها من طرق اثبات النسب ونفيه ، استقر قضاء بعض هذه الدول على استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب الشرعي والطبيعي ، اما بخصوص استخدامها في نفي النسب، كانت هناك بعض الاختلافات أقر النفي بالبصمة الوراثية وهي احد الطرق العلمية من منع استعمالها في حاله اللجوء الى اللعان.

يمكننا القول أن هذه الوسائل تعتبر ثروة هائلة قدمتها لنا الجيولوجيا الجزيئية، وقد تبنتها الكثير من الدول في العالم كقرينة اساسيه في قضايا النسب، فهي تعتبر ذات حجه دامغة في الفصل في النزاعات النسب وتأكد من حقيقة الأبوة والأمومة، ولقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الأسرة، إن الموضوع يكتسي اهمية كبيرة والتي تتمثل في المحافظة على الأنساب من الاختلاط والمجتمع وكذلك على الطفل المراد اثبات نسبه.

النتائج:

-النسب من أهم الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية .

- اهتم فقهاء الشريعة بالنسب وبكل تفاصيله، وجاء القانون بما تتضمنه علم ٍ فقهاء الشريعة الإسلامية وإن اختلفوا علي الآراء المعمول بها

- ظهور بعد التقنيات الحديثة التي تساعد علي معرفة النسب

-النسب يثبت بالإقرار والبنية، والفراش، وينفي النسب باللعان، واختلال مدة الحمل، وعدم القدرة على الإنجاب أو عدم التقاء الزوجين

- النسب يرتب مجموعة من الحقوق، ونفيه ينفيها

- اختلاف مفهوم ابن الزنا عن ابن الملاعن

- النسب من الأمور المتعلقة بالنظام العام في التشريعات والقوانين، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

التوصيات:

- نأمل من فقهاء القانون الجزائري والهيئات التشريعية بصياغة نصوص قانونية تعالج القضايا المستجدة في النسب خصوصا الاهتمام بالتقنيات العلمية التي سهلت معرفة النسب

-الاهتمام بالتحاليل الطبية قبل الزواج التي قد توضح عدم مقدرة الزوج على الإنجاب قبل عقود الزواج

- الاهتمام بدراسة ما يسمى بالبصمة الوراثية في حالة عدم وجود دليل شرعي للنسب

- -الاهتمام بجميع الفحوصات الطبية المتعلقة بالنسب وإعطائها مساحة كبيرة من الدراسة

- الاهتمام بدراسة موضوع النسب في مدارسنا وأهميته، لخلق عقيدة لدي أولادنا بأهمية حفظ النسب .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات

1.إبراهيم الشحات محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

2.إبراهيم صادق الجندي، المقدم حسن حسين الحصني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، في التحقيق والطب الشرعي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

3.ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، ط4 ، سنة2004م.

4.أحمد أحمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، ط1، 1983.

5.أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، سنة 2007.

6.أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، بدون طبعة، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ،2006 .

7.أحمد نصر الجندي، النسب في الاسلام والأحرام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر 2003.

8.أسماء مندور عبد العزيز أبو خزيمة، وسائل إثبات النسب بين القديم والحديث، ط،1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2003.

9.الامام الفخر الرازي، التفسير الكبير، الجزء الخامس والسادس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر.

10.أنور الخطيب، الأحوال الشخصية، خصائص الشخص الطبيعي، منشورات دار المكتبة، بيروت، 2002.

11.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطالق، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 2008.

12.بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

13.جلال الجابري، – الطب الشرعي والسموم – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان – الطبعة الأولى، 2002.

14.حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

15.حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، سنة 1998.

16.رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ،الجزائر، 2008.

17.سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

18.طه كاتب، فلاح الدرزي، المدخل الى علم البصمات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

19.عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2002 .

20.عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، مطبعة ثالة، الجزائر، 1999–2000.

21.علي القرهداغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط،1 سنة2005.

22.عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج2 ،ط1 ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 .

23.الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، د.م.ج، الجزائر، ط1 ،2005.

24.فرح مندوه، وسائل إثبات النسب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

25.فوزي عبد العالي، إثبات أو نفي النسب بالبصمة الوراثية "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، تحت إشراف أ،د، إبراهيم رمحاين، جامعة محو لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2016.

26.قورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية البيولوجية وأثرها على النسب، ط1، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

27.محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للاثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

28.محمد المرسًى زهرة، الإنجاب الصناعًي، أحكامه القانونٌية وحدوده الشرعٌية، دراسة مقارنة، دار جامعة الكوٌيت بدون طبعة الكوٌت،1993.

29.محمد خالد احمد كميل'شواذ النسب في العربية وادابها'جامعة النجاح الوطنية'نابلس'فلسطين كلية الدراسات العليا، 2012.

30.محمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، .

31.محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994.

32.محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

33.ممدوح عزمي، دعوى ثبوت النسب ودعاوي ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين في ضوء الفقه والقضاء،دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1.بوخاري أمينة شويطر فريحة، إثبات النسب ونفية وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة في 2016،2017.

2.بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، كمية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017 .

3.بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي. جامعة منصوري كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.

4.بومجان سوالف، اثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة ج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008/2005.

5.الجيلاني بغدادي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص قانون الأسرة، جامعة الجزائر، 2014.

7.راوي سميرة، اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015 .

8.سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

9.سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، غير منشورة، 2008.

10.سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

11.صولي إبتسام بوبكر طو حسين، طر ق إثبات النسب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2006.

12.طغياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، .2016.

13.عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية دار اللوم ، جامعة الأزهر، 2005.

14.علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخارجي، تلمسان الجزائر ،2014.

15.عمور سامية إثبات النسب بالطرق العلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، 2015 ،2016 .

16.غربي ذهيبة شهيناز، أحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،مستغانم، الجزائر، 2016.
17.ماينو جيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
18.نزليوي نعيمة، جرلول حميدة، الطرق الشرعية والعلمية لإثبات النسب، مذكرة التخرج لنيل شهادة
19.نورة بخوش، الطرق العلمية لإثبات النسب دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة تدخل في متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر معهد العلوم الإسلامية، 2016.
20.يسين الخطيب، ثبوت النسب، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1389-1399هـ، 1986م.

ثالثا: المقالات العلمية

1. محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، الكويت، 1997 .
2.عمامرة مباركة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثبات النسب نموذجا)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلة 05 ،العدد 02 ،2021/10/01.
3.الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة المنعقدة في الأردن بتاريخ 8-13 صفر 1407 هجري/ 11-16 أكتوبر 1986.
4.الندوة الطبية الفقهية الحادي عشر بالكويت بعنوان:" الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني(رؤية إسلامية)" بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من 23-25 جمادى الثاني 1419 هجري/ 13-15 أكتوبر 1998.
5.ندوة مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورتها الخامسة عشر بمكة بتاريخ 11 رجب 1419 هجري الموافق ل 31 أكتوبر 1998.

6.ندوة حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت يومي 28 و 29 محرم 1421 هجري الموافق ل3-4 ماي 2000.
الدورة السادسة عشر لمجلس المجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة ما بين 21 الى 26 شوال 1422 هجري الموافق ل 05 الى 10 جانفي 2002.
7.المؤتمر العلمي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية بتاريخ 22 الى 24 صفر 1423 هجري الموافق ل 5 الى 7 ماي 2002.
8.يقاش فراس، دعوى النسب بين الشريعة والقانون، المجلة القانونية عدد02، جويلية، 2010.
9.نذير حمادة، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب الولد غير شرعي، دراسة فقهية، اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 09-10 : أفريل ،2008 حول "البصمة الوراثية DNA في الإثبات"، مجلس قضاء سطيف، منظمة المحامين، سطيف/09أفريل ،208 دار الثقافة هواري بومدين سطيف.
10.محمد محمد أبو ز يد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة ،20 ع،1 ،01 الكويت، .1997.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. إعلان اليونسكو العالمي لحقوق الانسان
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. القانون رقم 21-14 مؤرخة في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
5. الأمر رقم 05-02 *المؤرخ* في 27 فبراير *2005* المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
6. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــــداء .....

تشكرات .....

الـــمـــقدمـــــة .....

الفصل الأول: ماهية الوسائل العلمية لإثبات النسب .....

تمهيد: 5

المبحث الأول: ماهية النسب 6

المطلب الأول: مفهوم النسب 6

الفرع الأول: تعريف النسب 6

الفرع الثاني: أهمية النسب 8

المطلب الثاني: صور الأساليب العلمية لإثبات النسب... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: البصمة الوراثية 11

الفرع الثاني: تحليل الدم 11

المبحث الثاني: أثار تطبيق الأساليب العلمية الحديثة لاثبات النسب 41

المطلب الأول: الاثار القانونية والمادية 41

الفرع الأول: الاثار القانونية 41

الفرع الثاني: الاثار المادية 46

المطلب الثاني: موقف الشريعة والقانون 48

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية 48

قائمة المحتويات :

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء الجزائري 52

الفصل الثاني: .....

حجية اثبات النسب بالوسائل العلمية 55

تمهيد: 56

المبحث الأول: تمييز اثبات النسب بالطرق العلمية عن غيرها 57

المطلب الأول: الطرق التقليدية والطرق العلمية 57

الفرع الأول: الرأي المؤيد للطرق التقليدية 57

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للطرق العلمية 59

المطلب الثاني: نفي النسب والطرق العلمية 59

الفرع الأول: اسبقية اللعان على الطرق العلمية 59

الفرع الثاني: اسبقية الطرق العلمية على اللعان.....62

المبحث الثاني: حجية استعمال الوسائل الحديثة والعقبات التي تواجهها.....65

المطلب الأول: حجية الطرق العلمية لاثبات النسب.....65

الفرع الأول: حجية نسبية 65

الفرع الثاني: حجية مطلقة 68

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي 71

الفرع الأول: تعيين خبير طبي.....72

الفرع الثاني: مدى تأثير الخبرة على الحكم.....**74**

الخاتمة: 82

قائمة المصادر والمراجع.....

الـــمـــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

بالرجوع الى القانون الجزائري نجد ان المشرع الجزائري وتحديدا في القانون المدني في المادة 32فقد حددت المادة المقصود من قرابة النسب بانها الصلة القائمة بين الأشخاص الذين يجمعهم اصل مشترك وجاء في نص المادة انه: تتكون اسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر ذوي من القربى كل من يجمعهم اصل واحد كما اهتم قانون الأسرة الجزائري اهتماما دقيقا بموضوع اثبات النسب مستنبطا احكامه من الشريعة الاسلامية ونضمه في المواد 40الى46 من قانون الأسرة وحصر اسباب ثبوت النسب في المادة 40قانون48/11 المعدل والمتمم بالأمر02/05 المؤرخ في 4 ماي 2005 في الزواج الصحيح وما يلحقه من نكاح الشبهة وكذلك الإقرار والبينة، وبتطور عصرنا الراهن في الأبحاث العلمية وخاصة البيولوجية منها واستجابة لذلك نلاحظ ان المشرع الجزائري ادرج الطرق العلمية ضمن وسائل الاثبات.

الكلمات المفتاحية:

– النسب – الاثبات – الوسائل العلمية – قانون الأسرة.

باللغة الأجنبية:

Referring to the Algerian law, we find that the Algerian legislator, specifically in the civil law in Article 32, has specified the article that is intended by kinship as the link existing between people who are united by a common ancestry. One, as the Algerian Family Law paid careful attention to the issue of proving parentage, deriving its provisions from Islamic law, and including it in Articles 40 to 46 of the Family Code, and limiting the reasons for establishing parentage in Article 40 of Law 48/11, amended and supplemented by Ordinance 05/02 of May 4, 2005 in valid marriage and the related marriage. Suspicion, as well as acknowledgment and evidence, and with the development of our current era in scientific research, especially biological ones, and in response to that, we note that the Algerian legislator included scientific methods among the means of proof.

key words:

Lineage – proof – scientific means – family law.